

## شرح أخصر المختصرات (معاملات) 82 - كتاب الفرائض -

### عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبع باحسان الى يوم الدين. اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا - 00:00:00

حجة علينا وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. ونشر اليوم الله تعالى في كتاب جديد الا وهو كتاب الفرائض. كتاب - 00:00:20

الفرائض وهذا المبحث او هذا الكتاب هو داخل ضمن ربع المعاملات فهو متعلق بالامور المالية لكنها ليست كسابقتها من العقود مما يتعلق تداول الاموال بين الناس في حال الحياة. وانما هو متعلق بانتقال المال - 00:00:35

بعد الموت انتقال ما للانسان بعد الموت الى الى وقفته فكيف سيتقاسم هؤلاء الورثة هذا المال وعلم الفرائض هذا كتاب الفرائض يعد بحد ذاته علما مستقلا. وان كان طبعا داخلا تحت علم الفقه - 00:00:55

لكن له يعني اسلوبه في الطرح وله اسلوبه في آآ المسائل فلماذا فان اهل العلم يعني جعلوه في علم مستقل له مصنفاة وله متونه. طبعا هو علم يدرس يحتاج الى ايضا الحسابات الرياضية ونحو ذلك فهو يختلف - 00:01:15

يعني طريقة دراسته تخليه تلف عن آآ بقية مسائل الفقه. ولهذا نحن يعني هذا الكتاب كتاب الاخصائي المختصرات هو يعني كتاب فقهي وما يتعلق بالفرائض الاصل ان يدرس في مقرر خاص. وهذا ما يعني قمنا به بمقرر الفرائض - 00:01:35

فمن مقررات المستوى الثاني ومقرر الفاقدية الذي يبحث في هذا العلم علم الفرائض واما هنا على هذه المسائل سريعا مع تعليقات يسيرة. ومن اراد ان يفهم هذا العلم بشكل جيد فلا بد ان - 00:01:59

بشكل مستقل في كتب خاصة في هذا العلم. ويعني بناء على ذلك سيكون المرء كما قلنا يعني بشكل سريع وتعليقات يسيرة. هنا ممكن يعني نستفيد من ذلك تقرير آآ المذهب. لغالب آآ المسائل الارث يعني - 00:02:19

غالبا يعني لا يوجد فيها خلاف لكن في المسائل الخلافية من خلال المرور الى هنا الانسان ايش؟ يتقرر عنده الرأي المعتمد في المذهب في هذه في هذه المسائل التي حصل فيها الخلاف. آآ قال المصنف كتاب الفرائض بدأ بأسباب - 00:02:39

طبعا الفرائض هي جمع فريضة. الفرائض هي جمع فريضة. والفريضة المراد بها ما فرضه الله سبحانه وتعالى. يعني مفروض وفي الشرع يقولون هو العلم بقسمة العلم علم الفرائض ما هو؟ والعلم المتعلق بتقسيم الموارث. طب ما هي - 00:02:59

المواغيت ما هو الميراث؟ هو ما يخلفه الانسان بعد موته. تمام؟ من الاموال. ما اه يتركه الانسان كان بعد موته من الاموال فانها تنتقل الى الورثة. كيف سيتم توزيع هذه الاموال هذه الحقوق؟ كيف سيتم توزيعها على الورثة - 00:03:25

فانه يتم من خلال العلم من خلال العلم بعلم الفرائض. فعلم الفرائض هو العلم المتعلق بقسمة المواد طيب اذا مات الانسان اذا مات الانسان فان هناك آآ التصوف في ماله له - 00:03:45

اه تسلسل معين وترتيب معين لابد من الالتزام به. لان الانسان قد يترك مالا كثيرا وقد يترك مالا يسيرا فهناك حقوق متعلقة بالمال لابد من ان نسير بها بنفس الترتيب حتى نصل الى قسمة بقية المال بين - 00:04:05

الوارثة. اول شيء اذا مات الانسان فانه يجب تجهيزه مؤنة الدفن والتغسيل والكفن ونحو ذلك فان الاصل انها تخرج من تركيته. فهو ما له اول شيء اول شيء بعد موت الانسان يؤخذ من ماله ما - [00:04:25](#)

تتعلق بتجهيزه. حتى لو تعلق بالمال ديون حتى لو تعلقت به الوصايا. اول شيء يؤخذ من هذا المال ليتم زيزو الميت به. طيب اذا انتهى المال خلاص انتهينا. اذا بقي شيء من المال ننتقل الى الحق الثاني وهو قضاء - [00:04:45](#)

الديون لابد ان تقضى ديون الميت من تركته. فاصحاب الديون يأتون ويطالبون بديونهم تقضى ديون من مال من مال هذا الميت مما تركه من ماله. وايضا يقولون هو يبدأ بالديون المتعلقة بعين التركة. الديون - [00:05:05](#)

التي مثلا آ ديون كان براهن متعلق براهن ونحو ذلك له تعلق بالمال الموجود في التنقية فهذا يبدأ به اول شيء من الديون ثم ننتقل الى الديون المغسلة. تمام؟ من الحقوق آ ديون الادميين التي ليست آ - [00:05:25](#)

موهونة ونحو ذلك من حقوق آ ايضا حقوق الله سبحانه وتعالى من الزكوات والحج ونحو ذلك. طيب اذا التركة وفدت هذه الديون كان به اذا لم توفي بالديون فانه ايش؟ فيدخل النقص على الجميع. اصحاب هؤلاء هذه الديون يتقاسمون يتقاسمون هذه التركة - [00:05:45](#)

بينهم كل يأخذ من هذه التركة بقدر نصيبه من من الدين. وهكذا يكون انتهى اصلا. اه التركبة بل نحن نحتاج زيادة حتى نسدد هذه الديون. طيب بعدها اذا بقي من التركة شيء بعد الديون فننتقل الى ايش؟ الى انفاذ الوصية. الى - [00:06:10](#)

هذه الوصية فننظر في هذا المال تمام ثم ننفذ الوصية كما قلنا في الدرس السابق في حدود الثلث في حدود الثلث كم بقي من المال بعد تجهيز وبعد آ سداد الديون كم بقي؟ هذا المال الباقي تمام؟ نخرج الوصية - [00:06:30](#)

في حدود الثلث. فاذا كانت الوصية اكثر من الثلث تكون كما قلنا صحيحة لكنها لا تنفذ الا اذا الوقف اجازوها انها تنفذ حينئذ. طيب انتهينا من الوصايا ننتقل بقية نلتقي الان الى توزيعها على على الورثة. تمام - [00:06:50](#)

لابد في المال ان يمر في هذه المراحل حتى نخرج هذه الحقوق. ثم ما بقي بعد ذلك تمام؟ يقسم بين بحسب بحسب انصبتهم التي جعلها الله سبحانه وتعالى لهم. قال المصنف اسباب الاغت اول شيء - [00:07:10](#)

بدأ به مصنف وهي الاسباب الموجبة للاغت. الاسباب الموجبة للاغت التي لا يرث الانسان لا يرث الانسان من غيره الا بوجود هذا السبب. الا بوجود هذا السبب. فمن وجد فيه هذه - [00:07:30](#)

احد هذه الاسباب فانه يكون من الورثة. فان لم يوجد فيه احدهما احد هذه الاسباب فانه لا يكون لا يكون وارثا. قال رحم ونكاح وولاء. اذا الورثة لا بد ان يوجد فيهم احد هذه الامور الثلاثة. اما ان يكون ذا رحم واما - [00:07:50](#)

اما ان يكون اه بالمصاهرة له تعلق بالميت بنكاح واما ان يكون له تعلق بالرحم وهي المراد بها القرابة. القرابة ويراد بها كل من اشترك مع الميت في الولادة. سواء كان قريبا - [00:08:10](#)

من من قريب او من بعيد كل انسان يشترك مع الميت في قرابة. تمام؟ وهذه سلسلة النسب. تمام؟ هو يا تشترك مع الميت في قرابة في عفو في ولادة سواء كانت قريبة مثل الاخ او كانت بعيدة او مثلا مثل الابن او ما انحدغ آ منه فكل - [00:08:30](#)

هذه ايش؟ له اشتراك مع الميت في قرابة. طبعا كل هؤلاء اصحاب القرابات كلهم يغيثون. لا. هناك اصناف معينة. لكن هذه الاصناف وجد فيها هذا السبب وهو سبب القرابة. والثاني وهو النكاح وهو الارث الذي يكون بين الزوجين بسبب وجود عقد النكاح - [00:08:52](#)

الصحيح بينهما. ام الفاسد فلا فلا اخف آ فلا يترتب عليه الارث. والثالث وهو الولاء بان الانسان كان فيه عبد او امة فاعتقه فان له حق الولاء على هذا العبد. فلو مات هذا العبد تمام؟ فان - [00:09:12](#)

يغته لكن طبعا سنأتي للشروط ويغته في حال عدم وجود اه او يرث بالتعصيب في حال ما وجد معصب اولى منه تمام فله حالات لكنه قد يغث ما سبب الولاء ليس قريبا له ولا بينه وبينه عقد نكاح وانما يرثه - [00:09:32](#)

سببي الولاء. طيب قال وموانعه انتقل الان الى موانع الارث. ما الامور التي اذا وجدت اوصاف اذا وجدت في شخص فان انه يمنع من

الارث مع قيام سبب الاغث. يعني انسان ممكن يكون قريب من الورثة بسبب قرابة. او اه بسبب نكاح - [00:09:52](#)

او بسبب ولاء ومع هذا نمنعه من الارث بوجود لقيام احد هذه الموانع فيه. طب الاول قال قتل من قتل مواغيته فانه لا يغيثه. القاتل لا يغيث من مواغيته شيء. القاتل لا يغيث. لماذا؟ لانه قد - [00:10:12](#)

كونوا ذريعة لاستعجاله في اخذ المال في اخذه والله انسان يعرف قريبه من وظيفته وصاحب مال تمام وقد يأتي هذا الرجل ويقتل ذلك القريب منه حتى يحصل على نصيبه من من التركة من ماله. فلهذا قلنا من - [00:10:32](#)

استعجل بشيء قبل اوانه عوقب عوقب بحرمانه. فمن قتل مواغيته فانه لا يغيثه لا يغيث منه شيء. وهذا القتل سواء كان عمدا او خطأ. سواء كان عمدا او خطأ فانه يمنع الانسان من الارث ولو قام به احد - [00:10:52](#)

الاسباب الموجبة للاخف فالمانع يمنعه من الحصول على هذا الارث وسيأتي في نهاية الكتاب سيأتي تفصيل بعض التفصيل في هذه المسألة. قال قتل ورق بان يكون احدهما عبد والآخر حق. فان هذا يكون مانعا وجود الرق فيه يكون مانعا من - [00:11:12](#)

الارث واختلاف دين. واختلاف الدين فلا يغيث المسلم الكافر ولا يغيث الكافر المسلم ولو كان احد الزوجين لو كان اخا او ابا او ابنة فان وجود اختلاف فان اختلاف الدين بينهما يمنع الارث بينهما - [00:11:32](#)

طيب قال واركانه على ماذا يقوم الاخ؟ يقوم على ثلاثة اركان. واغث ومواقف وموروث. قال واغث وموروث وما وارث ومواغث ومال موروث. الواغث هو الانسان الحي الذي سيأخذ هذا المال. الانسان القريب - [00:11:52](#)

الزوج او الزوجة او المعتق الذي سيأخذ المال من آآ المال الذي تركه الميت. الموقف من هو؟ الموقف هو الميت الانسان الذي مات وترك وترك خلفه مالا والمال الموروث هي التركة التي ستجري القسمة ستجري القسمة عليها. قال والشروط - [00:12:12](#)

وشروط حتى حتى نحكم بالارث لفلان من فلان الميت فلا بد من توفيق ثلاثة شروط الاول تحقق موسم وغف. لا بد ان نتأكد ان هذا الانسان ميت. فاذا كان الانسان على قيد الحياة فان فانه فان ما له لا ينتقل - [00:12:32](#)

الى ورثته كما لا تتم عملية الارث ما دام المورث حيا فلا بد من التحقق نتأكد ان هذا الميت ان هذا الشخص قد مات حتى نحكم بعد ذلك بتوزيع تركيته على الورثة. كيف نعلم موته لمشاهدته انه مات. تمام - [00:12:52](#)

وقمنا بتغسيه وتكفيني وتدفني. او والله لا ما مات لكن شهد عدلاني شهد عدلاني بان فلان قد مات. كان في منطقة اخرى ونحو ذلك او ان يحكم القاضي ايضا ممكن يحكم القاضي بموته كما في بعض المسائل في المفقود غير ذلك. فقد يحكم القاضي - [00:13:12](#)

يأتي قرار القاضي بان فلان مات خلاص هذا في حكم الميت مفقود. فحكم القاضي بانه في حكم الميت فخلص. تترتب عليه احكام الميت ومنها ما يتعلق بتوزيع توزيع التركة. قال تحقق موت موقف وتحقق وجود واغث. لابد - [00:13:32](#)

لهذا الواغث ان يكون موجودا متى؟ ان يكون موجودا حال ان يكون موجودا حالة عند المواقف. مثلا انسان اه مات ورثه اخوته. ورثه اخوته بعد موتته حملت امه حملت امه فانجبت اخا جديدا فهذا الاخ الجديد هل ليغث؟ نقول لا لا يغيث بل لا - [00:13:52](#)

لابد من تحقق حياة الوارث. الانسان الذي لابد ان يكون حيا لحظة موت المواغث. حتى نحكم له بشيء من الآخر. تمام طيب الشرط الثالث قال والعلم بالجهة المقتضية العلم بالجهة المقتضية للارث وهي اسباب الارث - [00:14:22](#)

التي ذكرناها سابقا وهي ايش؟ يعني لابد من وجود احد اسباب اما قرابة او كمن قال رحم قرابة او او نكاح او ولاء. طيب. قال بعدها والورثة الذين يغيثون من الميت هم ثلاثة اصناف. قال ذو فرض. الورثة ثلاثة اصناف القسم الاول منهم ايش - [00:14:42](#)

هو ذو فرض والفرد هو النصيب المقدر شرعا. النصيب المقدر شرعا. ما وفقه الله سبحانه وتعالى من الانصبة. تمام؟ فان هذا نسميه ايش؟ فرضا نصف. مثلا الله سبحانه وتعالى اعطى للزوجة النصف اعطى للامه ثلاث - [00:15:07](#)

ثلث في بعض الحالات مثلا آآ اعطى للبنت النصف حالة هذه نسميها ايش؟ فروض هذه فروض. فمن الورثة من يرث بهذا الفضل من يرث بالفضل نسميهم ذو الفروض الذين نص الله سبحانه وتعالى عليهم. قال وعصبه. العصبه هم من - [00:15:27](#)

هم الذين يغيثون بدون تقدير. يعني هم ليس لهم سهم مقدر شرعا حتى يأخذونه من التركة. لا هم يأخذون باقي هذا سنأتي العصبه هم يأخذ لكن ما يأخذه غير محدد بنسبة معينة النصف وضع كذا انما هو يغيث - [00:15:47](#)

تقدير. كيف يرث؟ هو يأخذ باقي التركة. والباقي هذا يختلف طبعا باختلاف منزلة هذه العصة. فالابن الباقي عادة يكون كثيرا لانه يحجب كثيرا من الورثة فان الباقي يكون كثيرا. واما مثلا العم او ابن الاخ او كذا هذا ممكن مع وجود الورثة ممكن يكون ايش -

[00:16:07](#)

الباقي له قليل او قد لا يبقى له شيء. قد لا يبقى له شيء. فالعصب قد يرث كل المال اذا ما يوجد صاحب فرد اصلا ما عموش اي واحد معه من - [00:16:27](#)

واما ان يقف جزء واما ان لا يأخذ شيء اذا اصحاب الفروض مثلا هذا اللي النصف هذا اله ربع او مثلا هذا اله النصف وهذا اله السدس هذه الثلث انتهت التركة. صاحب العصة ما بقي له من اه من المال شيء. فهذا يختلف كما قلنا باختلاف قرابته من الميت - [00:16:37](#)

يعني علم الفرائض وعلم متقن دقيق جدا. مسألة الفروض ومسألة العصابات. يعني شيء هذا يكمل هذا. وبحسب قرابة الانسان باب الحجب مع باب التعصيب يعني تخرج المسألة تمام عادلة تامة ما يوجد هناك تناقض - [00:16:57](#)

والله هذا احيانا ابن يأخذ كثيرا. واحيانا الابن يحرم من الماء. لا لا. كل شيء لا. يعني هو علم متقن دقيق جدا. تمام يحمل بعضه بعضا. مسائل كلها. حسب القرابة هذا يكون اخذه من اه المال. بحسب قرابته ودرجته من الميت. طيب - [00:17:17](#)

قال وعصة وذو وذو رحم. اصحاب الرحم هم اقارب كما قلنا من الاقارب لكنهم ايش؟ ليسوا اصحاب فوض ولا اصحاب او عصابات. تمام؟ كما قلنا القرابة شيء كبير. منهم اصحاب فروض وعصابات اللي هم الورثة. وهناك اقارب ايضا. لكن ليسوا اصحاب الفروض ولا عصابات. فهؤلاء نسميهم ايش - [00:17:37](#)

اه ذو ذوي الارحام نسميهم ذوي الارحام ولهم طبعا اصناف معينة سنذكرها في نهاية هذا الكتاب. طيب قال فذو الفرض عشرة

اصحاب الفوض من يغثوا بالفروض المقدرة في المقدرة اه في كتاب الله عز وجل هم عشرة. من هم؟ قال الزوجان - [00:18:03](#)

والابوان والجد والجددة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض الزوجان والابوان والجد والجددة والبنت وبنت الابن والاخت وولد وولد الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض المقدرة. طيب قالوا طب ما هي هذه الفوضى المقدرة؟ ايش انواع الفروض الموجودة في كتاب الله عز وجل - [00:18:26](#)

قال هناك ايش؟ ستة فغوض. اصحاب الفروض لا يخرجون عن احد هذه النسب الستة عنها. اما ان يكون صاحب نصف او ربع او ثمن او ثلثان او ثلث او سدس. ستة ستة فروض مقدرة في - [00:18:56](#)

كتاب الله عز وجل لا يوجد هناك مثلا انسان والله يأخذ الخمس. ما يوجد اذا الانسان والله يأخذ العشر. لا. الفروض المقدرة في كتاب الله هي ستة تمام؟ نصف ونصفه ربع ونصفه وهو الثمن وعندنا الثلثان ونصفه الثلث ونصفه السدس. طيب قال - [00:19:16](#)

فالنصف فرض خمسة. الان سيذكر كل فرد من هذه الفروض الستة. من الذي يغثه؟ من الذي يغثه من اصحاب الفوضى؟ قال في اصفوا النصف من الذي اه يأخذ النصف؟ قال خمسة. هناك خمسة اشخاص اه يستحقون النصف. من - [00:19:36](#)

هم قال اول شيء الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابنت. فالزوج فالزوج يأخذ النصف في حالة ان الزوج لم يكن لها ولد لا ذكر ولا انثى. في حال ان الزوجة لم يكن لها ولد لا ذكر ولا انثى فان - [00:19:56](#)

ان الله سبحانه وتعالى فرض لهذا الزوج النصف. نصف التركة. تركة الف يأخذ خمسمائة من هذه التركة. قال فالنصف فرض خمسة الزوج ما هو شرط شرط واحد ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابنت. يعني ولد ابنت او بنت ولا ولد ايش؟ ابنت - [00:20:16](#)

فمثلا عندنا الولد النفس الميئة اذا وجد لها ولد ذكر او انثى الزوج خالص لا يأخذ النصف. ينتقل الى ربع كما سيأتي. او ان لا يوجد له لا يوجد لها ولد ولا ذكر ولا انثى. لكن هذا الذكر عنده اولاد - [00:20:36](#)

كم او انثى. فايضا في هذا هؤلاء ينقلون الاب من النصف الى ضيع. تمام؟ اما لو كانت البنت بنت الميئة لها اولاد او بنات هذا لا يؤثر. تمام؟ فاذا عندنا الزوج يأخذ النصف في حال عدم وجود ابن للميئة لزوجته ذكر وانثى سواء - [00:20:56](#)

منه او من زوج قبله ما عندنا مشكلة. تمام؟ او وايضا لم يكن لها حفيد نقول بس من جهة ابنها. بنت او اه او ابن فان ايضا هذه تنقله الى ربع وجدت. طيب قال والبنت وبنت لابني مع عدم - [00:21:16](#)

ولد ولد الصلب. الان القسم الثاني البنت. قال والبنت البنت تأخذ النصف. طب دائما توخذ النصف لا. لها شروط في حالات معينة. متى تأخذ البنت النصف؟ تأخذ البنت نصف بوجود احد الشرطين او مع بتحقق - [00:21:36](#)

شرطين بتحقق شرطين. الشرط الاول عدم المعصب. يعني الا يكون لها اخ ذكر. انسان مات ترك بنتا. هذه البنت لا يوجد معها معصب. كما سنأتي يعني لما يكون معها ذكر تنتقل من من صاحبة فرض - [00:21:56](#)

الى الى عصة بالغير. فاذا كانت هذه البنت لا يوجد معها ذكر اخ ذكر ليعصبها. وايضا الشرط الثاني عدم وجود مشاركة يعني لا معها اخت اخرى. تمام؟ فاذا كانت بنت واحدة فقط لا معها اخ ولا اخت. تمام فانها تأخذ نصف - [00:22:16](#)

فاذا نصف الاخت تكون صاحبة فقد النصف في حال عدم وجود معصب ذكر اللي هو اخ ولا مشاركة اخت. اذا وجد يتذكر نتقل التعصيب اذا وجدت اخت سنأتي انها تنتقل الى الى الثلثين هي واختها. طيب. قال والبنت الثالث وبنت لابني - [00:22:36](#)

مع عدم ولد الصلب. بنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط. الشرط الاول وهذا الاهم اللي ذكره المصنف عدم ولد الصلب. يعني بنت الابن تأخذ بس بشرط ايش؟ انه ما في ابن ولا بنت. يعني الميت اذا كان عنده ابن او - [00:22:56](#)

بنت ما تحتهم اولاد اولاد الولد لا يأخذون او اولاد الابن لا يأخذون. تمام؟ فهذا الشرط طب متى هذه البنت الابن تأخذ اذا لم يوجد ابن صلب او ولد صلب للميت لا ذكر ولا انثى. تمام؟ طب هذا - [00:23:16](#)

الشرط الاول تحقق. الشرط الثاني مثل اه البنت. تأخذ النصف اذا عدم وجود معصب وعدم وجود مشاغب. فاذا وجدت هذه بنت الابن بنت الابن وجد معها اخ لها معصب او ابن عمها لانه في درجتها معصب فانها لا تأخذ عندئذ لا تأخذ النصف بل تتقي - [00:23:36](#)

التعصيب اذا وجدت مشاركة معها اخت او بنت عم لها تمام فانها ايضا لا تأخذ النصف بل تنتقل الى الثلثين. تمام فاذا ثلاثة شروط لبنت الابن عدم وجود الولد الصلب لاعلى منها لا ذكر ولا انثى وعدم وجود معصب وعدم وجود مشاغبة - [00:23:56](#)

طيب والاخت لابوين هذا آآ الرابع قال خمسة صح؟ ذكرنا الزوج والبنت وبنت الابن الانتقال الى الرابع اللي هي ايش؟ الحالة الرابعة الاخت. الاخت لابوين. الاخت لابوين يعني الاخت الشقيقة. اخت الميت من ابوه وامه. اخت - [00:24:16](#)

اخت لاب ولا اخت. اليوم الاخت الشقيقة ايضا تأخذ النصف. عندما تعيش شرطها عند عدم الولد وولد الابن يعني باختصار عند عدم وجود الاخت الشقيقة تأخذ النصف اذا لم يكن للميت ولد لا ذكاء ولا انثى ولم يكن - [00:24:36](#)

قل له ولد ابن لا ذكر ولا انثى. يعني فش فرع واقف باختصار. اذا لم يكن له فرع واغت فانها تأخذ النصف لكن ايضا ايش تأخذه آآ بنفس الشروط السابقة في الاخت عدم وجود اخ لها يعصبها وعدم وجود مشاركة لها - [00:24:56](#)

اخت. ونضيف لذلك شرط رابع وهو عدم وجود اصل وارث. لا يوجد الايش؟ عدم وجود اصل وارث وان علا. يعني لا يوجد لا اب ولا جد. تمام؟ اذا الاخت الشقيقة نقول الاخت الشقيقة لابوين تغيب باربعة شروط. عدم - [00:25:16](#)

وجود فرع واغت لا ذكر ولا انثى وان نزل وعدم وجود اصل وارث ذكر. اب او جد تمام وعدم وجود معصب وعدم وجود ايضا مشاركة. فهذه اربعة شو؟ الخامسة التي تغت بالنص وهي الاخت - [00:25:36](#)

للأب عند عدم الاشقاء. الاخت لاب هي تلك اخت لابوين صح؟ اب وام شقيقة. هذه اخت لاب ايضا تأخذ النصف لكن ايش؟ بنفس شروط الاخت الشقيقة التي سبقت نضيف لذلك الا يوجد ايش؟ لها اخ شقيق. او مش اخ - [00:25:56](#)

اخ او اخت اشقاء لهذا قال عند عدم الاشقاء. فهي نفس شروط الاخ اخت للشقيقة مع عدم وجود اشقاء. لا اخ ولا اخت. فاذا وجدوا فانهم يجيبونها كما سيأتيه في بعض الحالات لها تفصيلها. طيب. اذا الاخت لاب عند عدم الاشقاء قلنا خمسة شروط نفس شروط الاخت - [00:26:16](#)

لها عدم الاشقاء. طيب هذا انتهينا من ايش؟ فرض النصف. انتقل الى الربع. ربع قال فرض اثنين. من الذي يأخذ ربع؟ اثنان. الاول قال الزوج مع الولد او ولد الابن. اه اذا الزوج متى يأخذ ربع؟ قلنا النصف ياخذ مع عدم وجود الفرع الواقف. لا - [00:26:36](#)

اه الدرجة الاولى الصلبية ولا اولاد الاب الابن ايضا نفس الشيء. اه طب اذا وجد هذا الفرع الواغت فانه ينتقل من الربع من النصف الى وهو ايش؟ الزوج. قال الزوج مع الولد او ولد لابنه. اللي هو الفرع الفرع الواغت. طبعا سواء - [00:26:56](#)



كان هذا الفرع منه او من زوج او من زوج قبله. والزوجة ايضا تأخذ الربع لكن مثل الذي ذكرناه في وصف للزوج ولكم نصف ما ترك  
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكو مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او - [00:27:16](#)  
طب ولهن هن ايش الهم؟ هم ايش؟ لا. على النصف من الزوج. ولهن اربع النصف. مما تركتم ان لم يكن ولدا في حال عدم وجود الفرع  
الوارد فانها تأخذ ربع فان كان لهن رد فايش؟ فلهن الثمن مما تركتم. طيب قال والزوجة - [00:27:36](#)  
فاكثر اه اذا ممكن تكون زوجة ممكن تكون ثنتين يمكن ثلاث ممكن اربعة كلهم يقتسمون هذا الوضع يشتركون في هذا الوضوء في  
ايش حالة؟ في عدم وجود الفرع الواقف لا ولد بنت ذكر او انثى ولا ولد ابن ذكر او انثى. قال والثمن - [00:27:56](#)  
فرض واحد من هي التي تأخذ الثمن؟ هي الزوجة لكن مع وجود الفرع الواثق قال وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد طيب ننقل الى  
الفقد الذي بعده والثلاثان. ثلثان فقد من؟ فرض اربعة. من الذي من يأخذ من يأخذ الثلثين؟ قال - [00:28:16](#)  
لا البننتين فاكثر. الثلثين فرض فرض الثلثان مثل فرض النصف لكن بدل واحدة بدها تكون ثنتين او اكثر فكلما قلنا هناك لما قلنا من  
شروط صاحبة النصف التي تأخذ النصف الا يكون لا يكون معها مشاركة. طب لو وجدت معها مشاركة سواء واحدة او اكثر يعني كانوا  
- [00:28:36](#)  
بنيتين او اختين او بنتين ابن او اختين لاب. تمام؟ لابد يكون ثنتين او اكثر ثلاثة اربعة خمسة ما في مشكلة امة واحدة. وجود مشاركة.  
وجود مشاركة لها. قال الثلثان فرض بنيتين بنتين فاكثر - [00:28:56](#)  
بنيتين مع بعض بوخذوا الثلثين. اشراطهم انهم يكونوا ثنتين ما تكون الوحدة. او اكثر. ثنتين فاكثر وايضا لابد الا يكون معهما الصبر  
اللي هو الاخ لانه سينقلنا من الفرد الى التعصيب في هذه الحالة. وايضا قال وبنتي لابن فاكثر. بنت - [00:29:16](#)  
ابن كما قلنا تمام؟ وهذه تغث بثلاثة شروط مثل اللي سبق ان اول شي يكون ثنتين فاكثر هناك كنا نقول ايش؟ لا توجد ولا يوجد معها  
معصب معهن معصب سواء اخ او ابن عم تمام وان يكون ايش؟ طبعا - [00:29:36](#)  
قد تكون اختها هنا او قد تكون بنت عمها. المهم ان لا ان يكن اثنتين فصاعدا وعدم وجود المعصب وهو الاخ او ابن العم وعدم وجود  
الفقع الوارث اللي اعلى. سواء ذكر او انثى. اللي هو قلنا الولد الصلبي. الولد طبعا لفظ الولد يشمل الذكاء والانثى - [00:29:56](#)  
وعدم الفرع الوارث الاعلى منهن. طيب قال والاختين لابوين. الاختين الابوين الاختين الشقيق الشقيقات. متى يرثن اذا ايش؟ كنا  
نفس الشيء اربع شروط. بدل انه لا يوجد مشاركة نقول لا لابد ان يكون معها مشاركة. المشاركة تكون - [00:30:16](#)  
كذا او اكثر وايضا عدم وجود المعصب وهو الاخ. تمام؟ وعدم وجود الفرع الواغت ما فرع واغت للميت ولا يوجد ايضا اصل ذكاء  
اصل الواغت ذكر وهو الاب والجد. اللي بعدها - [00:30:36](#)  
لاب فاكثر نفس شروط الاخت الشقيقة او الاختين الشقيقتان فاكثر ونضيف لها عدم وجود الاخوة الاشقاء. طيب قال الثلث فرض  
اثنين. الثلث ننقل الى فرض الثلث. قال ولدي الام فاكثر. يستوي فيهم ذكرهم وانثاهم. الثلث - [00:30:56](#)  
يأخذه اثنان. اول ابناء نسبيهم ايش؟ اولاد الام اولاد الام. اللي هم مين اولاد الام؟ يعني الاخوة لام ايش قال؟ ولدي الام فاكثر. لكن  
حتى يأخذ الثلثين لابد انهم يكونوا اثنين او اكثر. هم بسميهم اختصار اللي هم الاخوة لام - [00:31:16](#)  
الاخوة اللي الشقيقة الاخوة الاشقاء والاب شيء والاخوة الام شيء ثاني. تمام؟ هذولا الهم طريقتهم في اما الاخوة لام فهؤلاء ايش؟ لهم  
طريقتهم. الاخوة والاخوات لام هذول ايش؟ يأخذون الثلث - [00:31:36](#)  
تمام؟ اذا كانوا مجموعة اثنين فاكثر اذا كانوا اثنين فاكثر يأخذون الثلث والاخوة الام هنا ننتبه انهم يعني سنأتي الى بقية انه الذكر  
بالنسبة للاخوة الاشقاء. اما الاخوة لام فللذكر مثل حظ الانثى. ما في تفضيل بينهم. اخوة لام الذكر مثل حظ الانثى - [00:31:56](#)  
هم جاءوا اصلا من خلال طريق انثى ادلوا الى الميت بانثى فايش؟ فحالتهم واحدة ذكرهم وانثاهم للذكر مثل حظ الانثى بالنسبة  
اولادي الام اللي هم الاخوة. لام قالوا ولدي الام فاكثر يستوي فيهم ذكرهم. وانثاهم. لكن شرطهم هام - [00:32:16](#)  
لابد من ثلاثة شروط حتى يأخذ الثلث. الاول ان يكون اثنين فاكثر. مجموعة يعني لانهم اذا كان واحد فقط سنة انه ياخذ السدس.  
اثنين فاكثر وان لا يوجد فرع واغت ذكر والا يوجد اصل اه عفوا لان لا يوجد فرع واغت ذكر او انثى - [00:32:36](#)

والا يوجد اصل واغت ذكر اب او اوجد. في هذه الحالة يأخذون الثلث. طيب قال آآ والام او والثلث فرض اثنين تمام؟ آآ ولدي الام والام حيث لا ولد ولا - [00:32:56](#)

فولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات. الام اه سنتين لها حالتان. الحالة الاولى انها تأخذ الثلث. طب متى تأخذ ام الام الثلث تأخذ الثلث بشرطين. اول شيء الا يوجد واغت لا بنت. سواء بنت ولا ابن. ولا ما نزل عن ذلك - [00:33:16](#)  
تأخذ الثلث انه ما يوجد فقط واقف ولا يوجد جمع من الاخوة. جمع من الاخوة يعني لو وجد اخ واحد سواء طبعا الاخوة هنا نقصد بهم لاشقاء لاب لام عموما اذا وجد واحد فقط خلاص تبقى على الثلث. اما اذا وجد مجموعة من الاخوة اثنين فاكتر تمام فان - [00:33:36](#)

سنتنقل الى السدس ماذا ما تبقى ما يبقى الثلث لها؟ فلا بد من شرطين اول شيء لا يوجد فرع واغت ما عنده هذا الزلمة لا اولاد ولا ما نزل من ذلك تمام؟ وايضا لا يوجد مجموعة من الاخوة فقط اخ واحد او لا يوجد اخ فهذه في هذه الحالة تأخذ الثلث. طيب قال والام حيث - [00:33:56](#)

ده ولد ولا ولد ابن ما نزل منه. تمام؟ ولا عدد من الاخوة والاخوات. اذا وجد اثنين فاكتر فانها تفقد الثلث عند ذلك وتنتقل الى السدس. قال لكن لها ثلث الباقي في العمريتين. الان في استثناء - [00:34:16](#)

بالنسبة للام انها تأخذ ثلث الباقي يعني هي الاصل قلنا انها الثلث اذا وجد فرع وارث او اخوة جماعة من الاخوة تنتقل ايش؟ الى السدس. ولا الها الثلث. لكن في هناك حالة ثالثة هي الاصل فيها هذه الحالة الثالثة - [00:34:36](#)  
تأخذ ايش؟ الاصل فيها انها تأخذ ثلث كامل. لكن في مسألتين ما اعطيناها الثلث كامل اعطيناها الثلث الباقي. ثلث الباقي باقي بعد اعطاء ايش؟ بعد اعطاء اصحاب الفروض اللي هم الزوج او الزوجة. طيب ايش هي العمريتين؟ مسألة العمريتين هي - [00:34:56](#)  
يوجد في المسألة اب ام زوج. تمام؟ او انه يوجد اب اب ام زوجة هذه العمريتين. الان لما نتطلع هون هل يوجد فرع واقف؟ لا يوجد فرع واقف. فاذا ايش؟ الاصل انها تأخذ - [00:35:16](#)

ثلث وهنا هل يوجد لا يوجد فرع؟ وارد فاذا الاصل انها تأخذ ايضا الثلث. لكن في هذه المسألة لو بدنا نمشي بناء على هذه القاعدة هنا هنا الام ستأخذ السدس. والزوج سيأخذ النصف. تمام؟ الام ستأخذ السدس والاب سيأخذ - [00:35:36](#)  
النصف عفوا الام هنا ستأخذ الثلث. اسف هنا ستأخذ الثلث. والزوج سيأخذ النصف. كم سيبقى؟ سيبقى للاب فقط. وهذا مش معتاد انه الذكر يأخذ اقل من الانثى. في حال التساو في نفس المنزلة الاب والام. بل الاصل انه الاب عادة ياخذ اكثر من الام - [00:35:56](#)  
هنا في هذه المسألة ايضا قالوا ايش؟ هنا زوجة تأخذ ايش؟ كما قلنا لا يوجد فرع الام ستأخذ الثلث. الاب كم سيأخذ؟ سيأخذ الباقي. هنا سيأخذ الباقي تعصيبا. وهنا الباقي هذا - [00:36:16](#)

الباقي هو يساوي السدس. فايضا هنا ستكون نصيب الاب ايش؟ كم؟ كم سيكون نصيبه؟ عدد من اطعنش لما نعطي الربع هنا كم؟ ثلاثة هذي اربعة كم سيبقى للاب سبق الاب خمسة. الخمسة مش ضعفين الاربعة مش ضعفين نصيب الام. وهنا مثلا في هذه المسألة ستة - [00:36:36](#)

الام ستأخذ كم ثلث يعني تأخذ اثنين والزوج سيأخذ ثلاثة سيبقى الاب واحد. اه ايضا هنا الاب سيأخذ ايش اقل من نصيب الام. فهنا ايش قالوا؟ قالوا لا. كيف طبنا نقسمها؟ قالوا نعطي الزوج نصيبه - [00:37:06](#)  
ثم الباقي نقسمه بين بين الاب تأخذ الام ثلثه الثلث الباقي. يعني هون في هذه المسألة اعطينا زوج ثلاثة كم بقي؟ ثلاثة. الام كم تأخذ من الثلاثة؟ ثلثي الباقي؟ فتأخذ واحد. والاب ياخذ ثنتين. فهذا هذا ايش - [00:37:26](#)  
الثلث الباقي بعد ما اعطينا الزوج. فان صارت ايش؟ الاب اخذ ضعف الانثى. هنا ايضا مثلا عندنا الزوجة اخذت ثلاثة فخلاص ننظر كم باقي بعد الثلاثة؟ بعض باقي تسعة والام - [00:37:46](#)

تأخذ ثلث الباقي؟ كم ثلث التسعة؟ ثلاثة فتأخذ الام ثلاثة وهو الاب ياخذ ستة. هنا ايش؟ تكتمل المسألة ما هي اصول الشريعة؟ فذكر اخذ ضعفي مال الانثى. هذه العمرية الاولى العمرية الثانية. احنا لا نريد ان يعني نحل مسائل بس حتى تتضح الصورة - [00:38:06](#)

يعني ليش احنا شو اللي هي العمريتين ايش في فكرة هذه هاتين المسألتين. قال الثلث الباقي في العمريتين. فهنا اصل انها تأخذ الثلث لكن استثنيت من هذا الثلث في حال وجود هذه المسألتين وهو ابوان وزوج او زوجة - [00:38:26](#)

ابوان وزوجها الاولى ابوان وزوجها هذه العمرية الثانية. قال والسدس فارض سبعة. الان انتقل الى آآ السدس قال السدس فرض سبعة الأم مع الولد او ولد الابن او عدد من الإخوة والأخوات قلنا الأم لها الثلث صح؟ بشرط وجود عدم وجود - [00:38:44](#)

واقف وعدم وجود جمع من الاخوة. طيب لو وجد احد هذين الامرين ننقلها من الثلث الى السدس. قال الام مع الولد ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات. قال والجدة ايضا الجدة تأخذ لها فرضها السدس. قال فاكتر الجدة ممكن تكون جدة - [00:39:04](#)

اكتر من جدة جدتين ان يكون جدتين آآ مع تحاذ فاكتر هذي اكتر يعني متى ما تكون يعني جدة واحدة تأخذ السدس او اكتر من جدة يأخذ السدسين في حالة انها كانا متساويين متساويتان متساويتان في - [00:39:24](#)

وبهما من الميت. اما اذا وحدة اعلى من الثانية فاللي اقل بتحجب اللي فوقها. تمام؟ لكن اذا في قرابتها هذا قوله مع تحاذن جدتين ايش؟ يأخذن يأخذن السدس مع بعض مع بعضهن. طبعاً ايش شرط؟ اغفل جدة ايش؟ الا تكون الا توجد الام. فاذا - [00:39:44](#)

توجدت الام فانها تحجب الجدة. لكن طب لو وجد الاب الاب ما له دخل. تمام؟ فاذا الام هي التي تحجب الجد. فمن شرط اغت جدة السدر الا توجد الا توجد الام. طيب قال وبنت لابني فاكتر مع بنت الصلب. واخت فاكتر لاب مع - [00:40:04](#)

بابوين. طب هذه المسألة الان احنا قلنا لما ذكرنا قلنا الاخت او البنت عفوا البنت او الاخت صح؟ شو الهم؟ البنت تأخذ قلنا النصف اذا كانت لحالها مع الشروط طبعاً. او قد تأخذ ايش؟ الثلثين اذا كانوا - [00:40:24](#)

ثنتين فاكتر صح؟ طيب الاخت نفس الشيء تأخذ النصف اذا كانت منفردة مع تحقق بقية الشروط وتأخذ طبعاً اختي الشقيقة وهذي البنت الصلبية ما نتكلم عن بنت الابن. البنت والاخت اما تأخذ النصف اذا كانت لوحدها او تأخذ الثلثين اذا كان ثنتين فاكتر. طيب الاخت الشقيقة - [00:40:53](#)

تأخذ النصف اذا كانت لوحدها تأخذ الثلثين اذا كان ثنتين فأكتر. تمام. الآن بنت الابن بنت الابن هي تقريبا في نفس يعني في جهة البنت فقالوا اذا كانت البنت اخذت النص اذا اخذت البنت النص - [00:41:13](#)

فليش احنا فلسفتها ولا هي بالنهاية مقدرة شرعاً؟ تمام؟ فاذا كانت البنت اخذت بس النص لانها لوحدها وفي عنا بنت ابن هاي الاصل ما رح توخذ النص. لانه في كما قلنا اه بنت فوقها - [00:41:33](#)

طب قالوا اذا هاي اخذت النص بنكملها عالثلثين بنعطي بنت الابني لانها بتطلع لعندها بس ما بتشاركها تماماً في الثلثين انما تقول لها مش انت الي خلاص احسبيني معك كانك بتقول احسبيني معك خرينا كانا ثنتين نوخذ الثلثين توخذي نصك وتعطيني السدس. فنص السدس يساوي ثلثين - [00:41:53](#)

تمام؟ فبيت له ابنهم نعطيه السدس. نفس الشيء الاخت لاب. هاي الاصل موجودة اخت شقيقة خلص ما الها النص اجت الاخت قالت انت لحالك واحدة. خلص طلعييني معك احسبيني خريني انا واياك نوخذ الثلثين. وانت خدي بعديها النص وانا بوخذ السدس - [00:42:13](#)

فهذا دائما اذا وجدت بنت لاب البنت بنت الابن مع وجود بنت اخذت النص فانها تأخذ خذ السدس. او عندنا اخت لاب مع وجود اخت شقيقة اخذت النصف فانها ايش؟ تأخذ السدس تكمل - [00:42:33](#)

طيب لو اجا كان عنا اختين شقيقتين. او كان عنا بنتين. شو نصيهم؟ يعني الثلثين. في بنت ابن بتوخذ اشي؟ لأ ما بتوخذ. ليش انه خلص من الثنتين او اكتر اخذ من الثلثين. فالبنت الابن نخطها عجنب خلص. الا طبعاً في بعض الحالات اذا كان معها معصب. وهنا ايضا اخت الاب - [00:42:53](#)

اخت الاب اذا كان في اختين شقيقتين اخذوا الثلثين او اكتر من هيك فايش؟ فانها هنا خلاص ما تأخذ السدس هو تكملة تكملة للثلثين. فهذا قال وبنت لابني فاكتر بنت الابن او اكتر من بنت ابن. ما في مشكلة بنطعم - [00:43:13](#)

اه او بنت لابني فاكتر مع بنت الصلب مع وجود بنت واحدة صلبية مع وجود بنت واحدة صلبية فانها تأخذ السدس تكمل للثلثين. اذا



كانوا مجموعة بقسموا السدس بينهن. قال واختر فاكتر لاب كما قلنا مع اخت واحدة لابوين الاخت الشقيقة - 00:43:33

ايش؟ آآ تأخذ السدس تكلمة للثلثين. طيب طبعا مع الشوط السابق يعني بقولوا هون لو كان معها معصب لو كان مع مثلا هاي هاي

الاخت مثلا البنت الابن لو كان معها ابن - 00:43:53

ابن فخلص ما بتوخذ السدس بصيروا مع بعض عصبي بالغيط سيأتي هذا في العصبه. هنا ايضا الاخت لابله كان معها اخ لاب تماما ما تأخذ السدس انما بتصير هي ويا عصبي ويا اخوه الباقي تعصيبا اذا اذا بقي. ممكن يكون في اصحاب فروض ثانية. طيب. قال

والواحد من ولد - 00:44:10

امي ولد الام ذكر او انثى. قلنا انه يأخذ الثلث اذا كانوا مجموعة صح؟ مع عدم وجود واقف وعدم وجود اصل ذكر وارث. طب هذا

يقول لك لا بد يكون مجموعة. طب لو كان واحد ذكر او انثى فما بوخذ الثلث بينتقل اذا انه واحد ياخذ السدس. قال - 00:44:30

والاب مع الولد او ولد لابنه. اه. الان دائما اولى كما سند في العصبات اولى اه رجل ذكر او اولى عصبه اقوى عصبه هي عصبه البنوة.

عصبه البنوة. كان ابن او ابن ابن. ذكر طبعا تكلم. هذا الاصل هو الذي - 00:44:50

الباقي تعصيبا. هسا اذا ما في ابن ولا ابن ابن فش ذكر فرع ذكر مين بكون بيحي بعديه بالقوة الاب. واضح؟ طيب الان الاب بيصير

هو العصب وسنته كمان في مسألة اذا كان في انثى بصير عصبي مع اه مع فرض. بس بالنسبة للابو. الاب بوخذ - 00:45:10

السدس بايش؟ باي حالة؟ قال اذا وجد فرع وفرع واقف ذكر تمام؟ اذا وجد قال والاب مع الولد عفوا حتى مجرد وجود فرع واقف.

ذكر او انثى. سواء كانوا صلبين او ابناء او اولاد ابن ما في مشكلة. مجرد وجود - 00:45:30

ذكر او انثى تمام فانه يؤخذ السدس. لكن التفصيل اللي ذكرته قبل قليل انه اذا كانت انثى بدون ذكر ما السدس بوخذ معه كمان

تعصيب. اما اذا كان ذكر لحاله تمام بوخذ ايش؟ بوخذ فقط. بوخذ فقط السدس. يعني باختصار الاب له ثلاث - 00:45:50

يعني المشكلة هو عادة يعني الكتب يذكرون كل واحد من الورثة وحالات ارثه. فيجوا مثلا الولد الابن ايش حالات مثلا الاب له ثلاث حالات بهذه الطريقة. هنا لقي المصنف ذكر انه ايش؟ الفرض ومن يغث هذا الفرض. بعدين اللي بعده من يغثه. فتجد انه نفس الواقع -

00:46:10

اذ احواله تتوزع بين الفروض. لانه نفس الوقت له احوال الاصل نجمها معا. هنا المصنف لا ذكر الفرض ثم ايش؟ ذكروا من يغثه.

مش ذكر الواغت واحواله. المهم الاب يعني باختصار له ثلاثة احوال. اما ان يكون ولد اب بدون فرع واغت ابا ما في - 00:46:30

لا ذكر ولا انثى. هذا بنعتبره من العصابة. خلاص ما له فرض اصلا. واما ان يكون الاب مع وجود فرع وارد ذكر في هذه الحالة لا يكون

من اهل التعصيب وانما يأخذ فرضه اللي هو السدس - 00:46:50

تمام؟ الحالة الاخيرة ان يكون الاب وهناك فرع وارث انثى مش ذكر انثى في هذه الحالة ايش؟ الاب يأخذ السدس لانه في فرع

واقف. لهذا هو قال لك السدس يثبت له بمجرد وجود فرع واحد. ذكر انثى. لكن ما دام فش ذكر انثى لوحدها - 00:47:04

يأخذ مع سدس التعصيب لان هو سيكون هو اولى رجل الذكر. تمام؟ اذا السدس متى يثبت للاب؟ كما قال والاب مع الولد او ولد الابن

ذكر او انثى كان ما عندنا مشكلة هنا يثبت له السدس. طب لا يثبت له معه سدس التعصيب؟ اه يثبت له اذا ما كان في ذكر. اذا في

ذكر لا يثبت له. طيب قال والجد - 00:47:24

كذلك الجد ايضا مثله مثل الاب نفس هذه الطريقة. نفس الطريقة التي ذكرناها الثلاث احوال لكن بشرط عدم وجود الاب لانه اذا وجد

اب فلا فلا الجد لا يغف. الجد لا يرث مع وجودي. مع وجود الاب. طبعا الاب الجد نريد به الجد - 00:47:46

اللي هو اب الاب اما جد لام الاب والام هذا اصلا مش من الوقفة اصلا سيأتي هذا من ذوي الارحام. قال والجد والجد كذلك. طيب الان

انتقل المصنف الى فصل في الجد مع الاخوة. الجد - 00:48:06

مع الاخوة. الان الاب قبل ان يدخل في هذا الباب. الاب آآ عصبته قوية. في حجب ما نسميه بالحواشي. الان الميت له اصل ابجد وان

علا امقت ايضا الام والجدة هذا كل المسلمين منهم الاصول. هناك فروع لهم اب الابن البنت وان نزلوا. هناك - 00:48:26

شيء نسميه الحواشي جهة الاخوة وجهة العمومة. تمام؟ الان اذا وجد ذكر فرع وارث يحجب حواشي مباشرة. لهذا قلنا اذا كانت

العصبة قوية يأخذ كثير من يأخذ يعني جزء كبير من المال. مش مثل لما تكون العصبة ضعيفة مثل اخ لاب - 00:48:54  
او عم او ابن عم او كذا هذي بتكون عصبتهم ضعيفة فعادة يكون في وقف كثير في الباقي يكون قليل. المهم الابن الذكر الولد الذكر يحجب الحواشي. تمام؟ خلاص ما ياخذ معه لا اخوة ولا اعمام. والاب ايضا قوي يحجب - 00:49:14  
ماشي فيحجب الاخوة ويحجب ايضا جهة العمومة. طيب الان الابن لو نزل ابن الابن ابن الابن بضله بنفس القوة. طب الاب لو طلع لفوق الجد هل الجد يحجب الحواشي ولا لا يحجبهم؟ هنا حصل خلاف بين اهل العلم - 00:49:34  
الاب يحجب اكيد فالاخوة مع وجود الاب لا يغيثون شيئا. لا اخوة ولا اخوات لا اشقاء ولا لاب ولا لام. ما عندنا مشكلة. طب بالنسبة للجد. اه قالوا الجد اضعف شوي. مش بقوة الاب. هنا حصل خلاف بين اهل العلم. والخلاف اصلا موجود من زمن الصحابة. من -

00:49:54

الصحابة ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعتبر الجد مثله مثل الاب. فحجب ايش؟ فحجب الاخوة بالجد وانتهينا المسألة تمشي الجد مثله مثل الاب وانتهينا. تمام؟ اه بعض الصحابة مثل عمر وزيد بن ثابت طبعا هناك - 00:50:14  
جماعة من الصحابة ابن عباس وغيره لكن بالنسبة هذولا قالوا بعدم توغيث الاخوة مع وجود الجد. طب لما انتقلنا آآ عمر بن الخطاب وزيد وغيره آآ هؤلاء قالوا لا. الجد ليس بقوة الاب. الجد ليس بقوة الاب. فقالوا لا - 00:50:34  
الاخوة هؤلاء الاخوة لا نحجبهم نوارثهم مع الجد. لكن حتى ما ينقصوا الجد ميغاثه كثير رح نعطيهم شوية اولوية انه لابد يكون له الاحظ وسيأتي الى التفصيل الذي سيذكره. هذا هو طبعا مذهب الجمهور الائمة الثلاثة. بخلاف ابو حنيفة ذهب الى - 00:50:54  
الجد يحجب الاخوة. فشو قال لك والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب اللي هم الاخوة الاشقاء والاخوة الاخوة والاخوة لاب قال والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم. اه كيف بدنا - 00:51:14  
الجد قالوا الجد يعامل معاملة احد الاخوة كأنه اخ ذكور. اخ ذكر تمام؟ كأنه بالنسبة للميت كأنه اخ ذكر. قال فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير اما بينه. طيب. اذا باختصار الجد - 00:51:34  
مع وجود اخوة اشقاء واخوة لاب موجود. اخوة لي اشقاء اخوة اشقاء واخوة لاب منعامله كأنه احد هؤلاء الاخوة طبعا هو ذكر فسيأخذ يعني الان بالنسبة للاخوة والاخوات مشكلة التعصيب لم يأتي بعد. بالنسبة للاخوة والاخوات اذا كان في مجموعة من الاخوة

00:51:54 -

والاخوات فانهم يغفرون للذكر مثل حظ الانثيين. تمام؟ فالجد الان سيدخل معهم كانه اخ. هذا طبعا تعصبيني بالتعصيب بالغير. فيكون بينهم. فعندنا الان حالتين اما ان يكون هؤلاء الاخوة والجد اللي بينهم معهم غيرهم. يوجد صاحب - 00:52:14  
له نصيب مقدم مثلا ام على سبيل المثال جدة او ان يكون ايش؟ او مثلا بنت سبيل المثال او ان يكون هؤلاء الاخوة مع الجد من غير وجود صاحب فرض في المسألة - 00:52:34  
عندنا حالتين. الحالة الاولى قال فان لم يكن معه صاحب فرض ما في عنده صاحب فرض فله خير امرين. قلنا احنا صح انه حطيناه مع الاخوة بدنا نشغلهم بس لكن احنا بنديق بالنا عليه لانه في بعض اهل العلم اصلا قال انه يحجبهم. هو اقوى منهم نوعا ما. قال فله خير امرين. المقام - 00:52:54

او ثلث جميع المال. فنأتي لهؤلاء الاخوة مع هذا الجد. نعم المسألة طبعا هم الان متى تكون المقاطعة قسم افضل ومتى يكون ثلث جميع المال افضل. آآ فش وعادة يعني يذكرون بعض الضوابط في هذا. انه والله اذا كان والله - 00:53:14  
شسمه الجد مثلا يساوي مثل الاخوة او مثليهم الهم ضوابط معينة يحددون هذه الحالة. المهم عندنا الجد مع الاخوة نأتي نعمل مسألة هاظ في حالة انه ما في اصحاب فوضى يعني باختصار التركة كاملة هي للجد والاخوة والاخوة فقط - 00:53:34  
نأتي الى هؤلاء ونعمل مسألة كأن الجد احد الاخوة كم ياخذ الجد نصيبه؟ ثم نأتي الى مسألة اخرى ونعطي الجد ثلث ثلث جميع المال والباقي الثلثين الباقي نقسمه بين الاخوة. فننظر مين الاحظ والافضل بالنسبة للجميع - 00:53:54  
ان يكون كاحد الاخوة ولا ان يكون ايش؟ يأخذ ثلث المال. يعني عسبيل المثال لو كان مثلا في بس اخ واحد بس اخ واحد مقاسم

الجد كم سيأخذ؟ سيأخذ كم؟ سيأخذ النصف صح؟ لان هم ذكروا الذكاء فهذا الـ النصف هذا الـ النصف - [00:54:14](#)

في حالة اعطناه ثلث ثلث المال. هناك سيأخذ الثلث. والباقي سيذهب للآخرين. فمين افضل لهن النصف؟ ولا الثلث؟ النصف افضل.

فخلاص اذهب الى المقاسمة ونواغث بالمقاسمة. تمام؟ لا والله عنا عشر اخوان. عندها عشر اخوة وجد - [00:54:34](#)

اعتبارهم مع بعض كم الجد سيأخذ في المقاسمة عشق؟ واحد على عشر. طيب بالنسبة لو اعطيناه ثلث المال سيأخذ ثلث المال. مين افضل؟ لأن يأخذ ثلث المال. فننظر فت مسائلتين الافضل للجد هو الذي يأخذه. هذا في حال عدم وجود صاحب فرض. عدم وجود صاحب فرض. فهنا يكون الامر بين ان يأخذ الثلث المال - [00:54:53](#)

وبين ان يأخذ ايش؟ ان يأخذ ان يكون يدخل معهم بالمقاسمة. طيب الحالة الثانية الا ان ان يوجد صاحب فرد في المسألة. قال وان كان يوجد فان لم يكن معه صاحب فقط. انتهينا. حالتين. فان كان فان كان هناك صاحب فرض - [00:55:13](#)

فله خير ثلاثة امور. ايش؟ هنا سنخير بين ثلاثة اشياء. اما المقاسمة او سدس جميع المال او سدس جميع المال او ثلث الباقي بعد صاحب الفضل. نأتي الى هذا الجد. الحالة الاولى نقول - [00:55:33](#)

ايها الجد نعتبرك كاحد الاخوة. فنأتي للمسألة نعطي صاحب الفرض فرضه. اصحاب الفروض نعطيهم فروضهم اللي هي النسب الموجودة. نقول الباقي تعصيبا لمن؟ للاخوة والجد معا كم رؤوسهم كذا؟ نشوف قديش الجد رح يوقف. هذي المقاسمة. نيجي مرة ثانية نعتبر - [00:55:53](#)

جد كأنه واحد من اصحاب الفروض فنعطيه السدس. ونعطيه السدس. تمام؟ اعطناه السدس ثم الباقي للاخوة تأتي المسألة الثالثة شو اعطينا صاحب الفرض فرضه؟ ثم نظرنا الى باقي المال فاعطينا ثلثه ثلث الباقي بعد صاحب الفضل - [00:56:13](#)

الجد والباقي للاخوة فننظر نيجي للمسألة الاولى المقاسمة والله طلع له والله كذا السهم يقتل الثاني طلع له كذا سهم يكون سدس كانه صاحب فضل او انه يأخذ ثلثي الباقي بعد ما اعطينا صاحب الفرض. الـ نسبة. اه مين افضل شيه بالنسبة للجد؟ ما هو لاحظ له؟ نأخذ به. قال - [00:56:33](#)

ان كان فله خير ثلاثة امور مقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفضل او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا. يعني اذا ما كان اصلا بعد اصحاب الفروض ما بقي الا سدس اصلا. يعني واحد اجا اخذ مثلا - [00:56:53](#)

على سبيل المثال اه كان في مثلا اخت اخذت نص بنت اه عفوا مش اخت اه بنت اخذت النص وبنت ابن اخذت السدس تكلمة للثلثين. تمام؟ كم بقي من المسألة؟ اصلا هو بقي من المسألة سدس. بقي من المسألة - [00:57:11](#)

سدس تمام؟ لا عفوا هنا بقي الثلث اسف اسف هنا بقي الثلث نضيف لها لو كان يوجد مثلا جدة على سبيل المثال او وجد ام تمام؟ كم سيبقى للجد سيبقى اصلا المسألة كلها سيبقى السدس. فهنا نعطي السدس للجد والاخوة ما لهم شيه. تمام؟ احنا قلنا ام آآ ام - [00:57:31](#)

بنت ابن وبنت البنت تاخذ النصف بنت الابن تأخذ السدس الام تأخذ السدس يبقى من المسألة اصلا سدس نعطي له الجدة والاخوة لا يأخذون ولهذا قال ايش؟ فان لم يبق غيره غير السدس يعني اخذه اي الجد اخذ هذا السدس وهم سقطوا. الا في الاكدرية الا في - [00:57:51](#)

في مسألة سموها الاكدرية. الاكدرية قالوا انها كدغت على زيد بن ثابت وسورة. طبعاً زيد بن ثابت هو افرض هذه الامة. تمام؟ علم الفرائض كثير يعود الى او اقلبه يعود الى زيد بن ثابت رضي الله عنه. الا في الاكدرية. هذا الاكدرية لا اختلفت شوي. ما هي الاكدرية؟ قال هي زوج وام - [00:58:11](#)

وجدت واخت لابوين او لاب. تمام؟ طب ما هي هذه المسألة؟ قال فللزوج النصف نصف وللام ثلث وللجد سدس وللأخت نصف. فتعمل الى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ثم يقسم نصيب اختي والجد بينهما واربع. الان المسألة الاكدرية يذكر المصنف انها ايش تتكون من زوج وام واخت شقيقة او - [00:58:31](#)

مع الجد. اذا انا زوج ام اخت سواء شقيقة او لو عندنا الجد. طيب. هاي المسألة كم للزوج؟ الزوجة له النصف. الام كم لها؟ الثلث. ليش

لها الثلث طبعاً انه لا يوجد فرع ذكر او عفوا لا يوجد فرع عبادة اصلاً. وايضاً ايش؟ الاخ اخوة لا يوجد جمع. يوجد اخت واحدة فقط. فاذا كم؟ تأخذ الثلث - [00:58:59](#)

طيب نأتي للاخت كم لها في هذه الحال لا يوجد اصلاً فرع واقف. اه هنا تأخذ ايش؟ تأخذ النصف اصل ان لها النصف من انها باما انها واقفة لا يوجد معها مشاركة ولا يوجد معصب ولا اشي. والجد كم سيأخذ السدس - [00:59:29](#)  
صح؟ طيب نحن قلنا الاخوة يغيثون مع الجد ما بنقدر نحجبها الان في الجد لانه احنا قلنا الجد لا يحجب الاخوة. فهاي اخذت نصفها واخذ السدس اذا هنا ايش؟ ننظر فنقول المسألة من كم؟ من ستة. النصف ثلاث والام - [00:59:51](#)  
اثنين والاخت كم؟ ثلاثة والجد كم واحد؟ طلعمهم الان هي اخذ الثلاثة واخذت كم واحد اخذ ثلاث وهي اخذت ثلاث هو اخذ واحد. احنا قلنا الاصل لاحظ يكون للجد. صح؟ مش لاحظ يكون للجد - [01:00:11](#)

وحتى بالمقاسمة بالمقاسمة هم ايش؟ سيأخذون الباقي والباقي كم يا سيكون؟ سيكون سدس لان الثلاثة اثنين ظل واحد في المقاسم فسيأخذون واحد فهم خسرانين اصلاً طب هي صاحبة طب ايش نسوي قال احنا شو بنسوي زيد بن ثابت قال لك لأ - [01:00:31](#)

جد بخليها توخذ نصيبها. ثم يقتصمه بين يقتصمه معها. شو بصير؟ بقول لك هون اعطينا هذول هاي هي الها الثلاث هو اله كم؟ واحد. لكن هون ما بنعطيهما الثلاث. نرجع نشبكههم مع بعض نقول هاي هون عنا اربعة - [01:00:51](#)  
لانه عندنا القسمة. فكانه في البداية عشان اصحاب الفوض يوخذ منهم اكثر ايش؟ اعطيناها فرضها. واعطينا للزوج فرضه. بعدين بنقول هذه مجموعهم ما بنعطي البنت النصف والزوج يوخذ واحد ثلاثة بواحد توخذ هي ثلث اضاعفه لا - [01:01:11](#)  
يصلح ما يصلح لان الاصل حظ للجد. طب ايش الحل هونا؟ قالوا اذا نحسبها انها ايش؟ ايش؟ يأخذها ثم ثم هذا يقسم بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين. الذكر مثل حظ الانثيين. طبعاً هون المسألة لما - [01:01:31](#)

الى مجموعها ثلاثة واثنين خمسة وثلاث ثمنية واحد تسعة. فهذه المسألة نسميها مسألة قد عالت. الستة هاي كم بتصير بننظر هون بنطلع لعدد الاسهم بنحط خلاص تسعة. على حسب عدد عدد هذول ايش؟ هذه الاسهم. فخلاص نعتبر المسألة من تسعة - [01:01:51](#)  
انه المجموعة بنسميها مسألة عالت الانصبة طلعت اكثر من ايش؟ من رأس المسألة. فخلصنا نعطيها تسعة بصير النقص على على جميع الاسهم على جميع الاسهم. فهذي بتصير من تسعة ثلاثة اثنين اه هونا كم؟ بدنا نعطيهم ايش - [01:02:11](#)  
اربعة للجميع للذكر وللانثى. للذكر وللانثى تصح هذه المسألة لانه عندنا ثلاثة رؤوس نضرب ضرب ثلاثة كم بتصير؟ سبعة وعشرين سبعة وعشرين هاي تسعة هاي بتصير ستة وهذه ايش؟ كم بتصير؟ اربعة في الثلاثة ايش؟ اطنعش. اطنعش شو بصير؟ بنعطي للاخت - [01:02:31](#)

منهم اربعة وللجد ثمانين لانه للذكر مثل حظ انثيين. فهون بصير الجد كانه فعلاً قاسم الاخت صح. بصير هيك تصح سلف الجد هو والاخت حصل بينهم المقاسمة. لكن لو انه قاسمها من البداية لهم اثنين اخذوا السدس. الاثنين اخذوا السدس. اما - [01:03:01](#)  
هون لما هي اخذت فرضة واخذت فرضه. ضمناهم لبعض بعدين عملنا القسمة. هنا صار ايش؟ هناك عدل. لانه لو بدنا نقاسم راح يطلعوا لو ما قاسموا اعطيناها فرضها جد راح يطلع ايضاً راح يطلع خسران. تمام؟ فلهذا ايش؟ نعمل اه - [01:03:21](#)  
نجمع بين الفخدين ثم ايش؟ تحصل القسمة بعد ذلك. طيب قال المصنف نعيد كلام المصنف قال الا في الاكثرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس كما ذكرنا. وللأخت نصف. فتعول المسألة الى تسعة. ثم يقسم نصيب الجد - [01:03:41](#)

والأخت بينهما نجمع بينهم وهو اربعة. تمام؟ وهو اربعة على ثلاثة يعني على ثلاثة اسهم لانه هو ذكر وهي انثى فلذلك على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. حتى نصحح المسألة ضرب ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين. بعدها قال المصنف ولا يعول في مساء - [01:04:09](#)

سائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها. المصنف يعني احب انه يستثني انه بقول لك الاصل لأخت لا يفرض لها النصف ابتداء

بهذه الطريقة. تمام؟ ولا تعول المسألة بهذه الطريقة الا في هذه المسألة - 01:04:29

فقط الا في هذه المسألة فقط. هناك مسائل اخرى نسميها معدة او كذا. الاخوة الاشقاء اه يعدون الاخوة لاب معهم. اخو الاشقاء كما

سنأتي يحجبون الاخوة لاب. لكن احيانا مع الجد شو بنسوي بعدوه على الجد بعدين بوخذوا نص - 01:04:49

تمام ببعده على الجد بعدين بوخذوا بوخذوا منه نصيبه. فمثلا عندنا اخوة اشقاء واخوة لاب فشو بسووا الاخوة الاشقاء؟ بقولوا احنا عندنا اخوان. هم بالنسبة لك بالنسبة لك سواء احنا واياهم نفس الشيء. تمام؟ بالنسبة لقاءه لانه من جهة الاب. طيب اخوة لاب -

01:05:09

امي فبصير هم بحس بيهم كأنهم احد الرؤوس فينقص نصيب الجد ثم ايش بسووا ثم ايش؟ قولوا الاخوة الاب انتم اصلا محجوبين فياخذوه معي بسموه ايش؟ هاي طيب في بعض المسائل يعني ما نريد ان ندخل بالتفاصيل انه الاخت في النهاية تحصل يعني تعطى

النصف لكن لا تعطاه ابتداء لا تعطاه - 01:05:29

ابتداء فالمصنف احب انه يعني يستثني انه الاخت لا البنت اخت لا تأخذ النصف ولا تعول المسألة الا في هذه المسألة الا واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على هذه المسألة التي ذكرناها. قال ثم اخذ ما حصل له. تمام؟ ببعدهوا على الجد - 01:05:49

انه كانه احد الاخوة ثم يأخذ ما نصيب الاخ لاب. قال وتأخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولدي الاب وتأخذ الانثى انثى لابوين. من هي الانثى لابوين؟ للاخت الشقيقة. تمام فرضها والبقية - 01:06:09

لولدي اب الان الاخت الشقيقة لا تحجب الاخ لاب لان الاخ الاب ذكر لان الاخ باب ذكر فلا تستطيع ان تحجبه اه وبنفس الوقت هي بدها تعده على بدها تعده على الجد. طيب. طب هل ممكن بعديها يأخذ هو للذكر مثل حظ الانثيين - 01:06:29

يعني احنا عادة اذا في اخت شقيقة وفي اخ لاب. الاخت الشقيقة ستأخذ النصف نصيب عالي. والاخ لاب سيأخذ الباقي تعصيبا. فيبطلع له شيء بسيط حلو الان في عندنا اخ لاب في عندنا اخت شقيقة وفي عندنا جد. حلو؟ انسى الاخت الشقيقة بدها تعد الاخ لاب

- 01:06:55

على الجد لتعده على الجد. فهيك ايش بتصير المسألة؟ مثلا لو كان فش معنى صاحب اه فرض نقول عندنا جد واخ واخت حلو؟

فالمسألة من خمسة مسألة من خمسة هي هي لها واحد خمس والاخ لاب اثنين والجد ياخذ اثنين - 01:07:15

في هذه المسألة ننظر بالاخ الاخت الشقيقة والاخ الاب. هي اخذت واحد واخذت اثنين. والاصل لا. عادة الشريعة ما تأخذ بهذه الطريقة وهي اصلا صاحبة اصلا هي صاحبة فرض فالاصل تأخذ النصف يعني تستطيع ان تستطيع ان تأخذ النصف. في هذه الحالة ايش

بنساوي؟ بتعدوا على الجد بهذه - 01:07:35

لا خلاص هي وهي بتوخذ واحد هو بوخذ اثنين. والجد بوخذ ايش؟ بوخذ اثنين. بعدين بترجع للاخ بيقول له تعال اعطيني اللي معك. اه بتصير بتوخذ اللي معه مع اللي معها بصيغة كم بيصيروا ثلاثة. فهي تأخذ حقها النصف وما بقي يأخذ الاخ لاب. واصل - 01:07:55

جد بوخذ اثنين وهي في هذه الحالة تاخذ اثنين ونص والاخ الاب يأخذ نصف فقط. لانه هو ايش؟ هي عدتها عدته نفس نفس ما

سويانا معا نصيبين تأخذ فرضها النصف ثم ايش؟ ثم هو تعطيه الباقي. قال المصنف فصل حجب الحرمان لا يدخل - 01:08:15

الان انتقل المصنف الى فصل جديد وهو ما يتعلق بالحجم. وهو ما يتعلق بالحجب. والحجب هو المنع في اللغة. واما في الشرع فهو نقول هو منع من قام به سبب الارث من الارث. انسان يوجد الاصل ان يكون وارثا. لكن منعناه من هذا الاخذ. من قام به سبب الاغث.

مش انه هو عفا مش انه هو - 01:08:35

ان ما قام به سبب الارث من قرابة او من آ نكاح او من آ ولاء قام به هذا السبب لكن من معناه من الارث بسبب وجود سبب من هذه

الاسباب وهو هو وجود وجود الحجب. طب الحجب هم يقولون الحجب على نوعان على - 01:08:55

نوعين حجب حرمان وحجب نقصان حجب حرمان وحجب حجب نقصان. فاما حجب نقصان وهو انه انسان يكون واغثا ويبقى

وارثا لكن والله ينتقل آ نصيبه من والله ثلث للسدس زي الام مثلا او مثلا يكون له - 01:09:15

على سبيل المثال نصف يصبح لها السدس مثلا هذا بسميه حجب نقصان وهذا يأتي بسبب تراحم الوقفة كثرة الوفاة والله في ابن



يأخذ كل التركة والله في ابنين ابتسموا نقصنا الابن وصاروا خمس اولاد صار كل واحد له خمسة فهمت كيف؟ حجب النقصان هذا يدخل على جميع الوقفة كما - [01:09:35](#)

يقولون وانه انسان مع كثرة وجود الورثة ينقص نصيبه من هذا الارث. طيب هناك حاجب حرمان حجب حرمان انه هذا الواغت خلاص لا نعطيه يخرج من التركة تماما. وهذه ايضا يقسمونها الى شيء اسمه حج بالوصف وحجب بالشخص. فاما حجب الوصف فهو ما تقدم من موانع في القتل - [01:09:58](#)

واختلاف الدين والرق. فاذا قام بانسان احد هذه الاسباب وصف من هذه الاوصاف فاننا نحجبه ونحجبه كأنه مش موجود اصلا بالتركة. تمام؟ واما الحجب الشخص فهو الذي سيذكره الان المصنف وهو انه وارث لوجود وارث معه فان هذا الواغت يحجب من فوقه او من يعني - [01:10:18](#)

اه يحجب الوارث الاخر. مثل ما قلنا الاب يحجب الجد. الام تحجب الجدة. البنت تحجب بنت الابن. الابن يحجب ابن الابن. تمام الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لاب هذا حجب بالشخص. وليس بالوصف انه في قام فيه وصف معين هو الذي حجبه. وانما لوجود شخص تم - [01:10:38](#)

تم حجبه. طيب. وكما قلنا الحرمان يخرج بالكلية. فالمصنف قال حجب الحرمان والذي يريده حجب الحرمان بالشخص. لا يدخل على الزوجين والابوين والولد. عندنا ستة اشخاص وبعضهم يعدمهم خمسة والزوجين لانه احد الزوجين سيكون موجود عادة. تمام - [01:10:58](#)

آ لا يسقطون في اي حال. ما يحجبون حجب حرمان ابدا وهم الزوجان والابوان والولدان. الزوج او زوجة بهذا البعض واحدة والابن والبنت والاب والام هؤلاء لا يسقطون بحال. قالوا هؤلاء لانهم يدلون للميت مباشرة علاقتهم بالميت - [01:11:18](#) مباشرة في الاخ يدلي للميت بالاب والام بعدين بينزل. تمام؟ ابن الابن ابن الابن مثلا يدلي بالابن ثم يصل للميت. اما الابن الصلب البنت الصلبية الاب الام اه الزوج الاول - [01:11:38](#)

الزوجة هؤلاء تعلقهم مباشرة مباشرة بالميت. قال ويسقط الان بدا سيعدد يسقط الجد بالاب. الجد يحجب بالاب. وكل كل جد وابن ابعد باقرب. ماشي الجد. طب جد الجد يسقط بالجد. تمام؟ ابن الابن يسقط - [01:11:58](#)

يسقط بابن الابن. بهذه الطريقة وكل جد وابن ابعد باقرب. الذي اقرب منه. وكل جدة بام. الجدة تحجب بالام ولا تحجب بالاب في بعض المذاهب اذا كانت الجدة من جهة الاب زي مثلا ام الاب - [01:12:18](#)

تحجب اذا وجود الاب لا عندنا في المذهب لا لا تحجب. انما تحجب فقط بالام. الجدة والجدة وكل جدة بام والقربى منهن تحجب البعد مطلقا. تمام؟ تحجب البعد مطلقا. يعني اذا في جدة اقرب تحجب الجد اللي فوقها - [01:12:37](#)

سواء كانت من جهتها او من الجهة الثانية. يعني مثلا ام الام تحجب الام ام الام. تمام لانها ابعد منها. ام الام لجدة لام جيب ام ام الام لانها ابعد من نفس الجهة وايضا هي تحجب - [01:12:57](#)

ام الاب تمام؟ فهي ايش؟ تحجب مطلقا من جهتين. سواء كانت الجدة في جد القربى هذه تحجب البعدة. سواء كانت هذه البعدة من جهتها من جهة الامومة او كانت من جهة الابوة فهي تحجب مطلقا. طيب - [01:13:18](#)

قال لا الاب امه الذكر. الاب لا يحجب امه. او ام ابيه ولا يحجب ام ابيه. طبعا بالنسبة الجدات من جهة الام عندنا المذهب مهما علا بمحض النوثة تغف. اما مثلا ام الاب - [01:13:37](#)

الابوة فاللي بيغثوا بالثنتين ام الاب وام امام الاب فقط. اما ام الاب لا تغف. تمام؟ عفوا ام ابي الاب اه لا تغف ايضا. تمام؟ ولهذا ايش قال؟ قال ولا يرث الا ثلاث. ام ام - [01:13:57](#)

وام اب وام ابي اب. وان علونا امومة. اذا بطلعوا بايش؟ بشكل امومة امام. تمام؟ اما اذا في ام اب اب اب اب اب لا لا ترت واطح قال ولذاتي قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. لان عادة احنا عندنا جدتين صح؟ اكثر شيء ممكن يشتكوا جدتين - [01:14:19](#) لان القربى تحجب التي فوقها. اه طب ممكن تكون واحدة من الجدات تدلي للميت من جهة ابوه وامه. تكون جدته من ابوه ومن امه

والثانية جدتي والله بس من جهة واحدة. ففي هذه الحالة نعامل الجدة التي من جهتين ان لها ايش؟ نصيب - 01:14:45  
من السدس. الجدات كلهن الهن من السدس. اذا كانوا ثنتين هاي الها نص السدس ونص السدس. لو كانت وحدة الها قرابتين وحدة قرابة. فهذه بتوخذ ثلثين السدس وهذي بتوخذ ثلث السدس. تمام؟ قال ولذاتك قرابتين مع ذاتك قرابة ثلثا السدس والاصغر يعني متوقعة. قال - 01:15:05

يسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب. ويسقط ولد الابوين اللي هو ايش؟ الاخ والاخت الشقيقة. الاخوة الاشقاء الإخوة اخواتي الشقيقات تمام بابن في وجود ابن وان نزل. اللي هو ايش؟ الفرع الواغت الذكر - 01:15:25  
ايش؟ يحجب الاخوة كما قلنا او باب. الاب ايضا قلنا يحجب ايضا الحواشي. قالوا وولده اما الجد نرجع للمسائل السابقة. قال وولد الاب وول الاب بهؤلاء واخ لابويه. مين ولد الاب؟ ولد الاب اللي هو ايش؟ ولد - 01:15:45  
الاب اللي هو ايش؟ الاخ لاب يسقط بماذا؟ يسقط بهؤلاء اللي هم مين؟ الابن وابن الابن وان نزل تمام؟ والاب يسقط به الآخر. وايضا ايش؟ ويسقط بالاخ الشقيق. فلماذا قال وولد الابي اللي هو اخ لاب يسقط بمن؟ بالفرع الواغر - 01:16:08  
الذكر والاب بالنسبة الاصل للذكر ويسقط ايضا بالاخ الشقيق واخ لابويه يعني وباخ لابوين له الاخ الشاب قال وابن اخ ابني الاخو سواء ابن اخ الشقيق او ابن الاخ اللي - 01:16:28

هذا يسقط بايش؟ قال لك يسقط بهؤلاء بكل من سبق. ومين كمان ايضا؟ حتى بالاخ الاب. ابن اخ شقيق يسقط بالاخ لابي تمام؟ قال بهؤلاء وايضا بالجد. الجد صح ما يسقط الاخوة لكن يسقط ابناء الاخوة. قال ولد الام بماذا يسقط؟ يسقط بولد - 01:16:48  
تمام؟ سواء ذكر او انثى وولدي ابن اللي هو الفرع الوارث كله. تمام؟ قال ايش؟ وان واب وابيه وان علا ويسقط بالاب والجدة. لهذا احنا الاخ الام ما ادخلنا في مسألة مشاركة الجد للاخوة. صح؟ لانه الاخ اصلا هو يسقط حتى - 01:17:08  
بالجد الاخ لام يسقط بالجد. قال ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب لانه القاتل الرقيق الكافي هذا ايش؟ وجوده كعدمه. المحجوب الحرمان بالوصف هذا وجوده كعدمه فهو يعني لا يحجب. فوجود والله فيه ابن قاتل - 01:17:28  
هذا ابن قتل لا يحجب مثلا الاخوة. اذا كان لوحده لا يحجب الاخوة. لانه وجوده كقديم. قال ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب فلا يعتد به طيب الان انتقل الى التعصيب. قال والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض. العصبة كما قلنا من لا اه من ليس له - 01:17:48  
نصيب مقدر في كتاب الله كيف يأخذ الباقي؟ يأخذ باقي بعد كما قلنا هذه العصبة الحزب قاربته يكون ايش؟ الباقي اكثر لانه ايش لانه اذا كان قوي يحجب. فكلما حجب كان الباقي له اكثر. قال والعصب تأخذ ما ابقت الفروض. قال وان لم يبق شيء سقط مطلقا. العصبات الضعيفة ممكن - 01:18:08

ما يبقى شيء. اصحاب الفوط اصلا يستغرقون كل التركة. فهذا اصلا لا يأخذ شيء. قال وان فقد اذا كان لوحده يأخذ مثلا انسان مات وعنده ابن. ابن يأخذ جميع التركة. وان - 01:18:28  
قد اخذ جميع المال. قال لكن للجد والاب ثلاث حالات. اه سيذكر انه الاب بالنسبة كما قلنا لان الاب احيانا يأخذ بالتعصيب ايش الثلاث حالات؟ قال يغثنى بالتعصيب فقط. متى؟ مع عدم الولد وولد الابن اللي هو عدم وجود الفرع الواغت الذكر. وان نزل. الاب له التعصيب - 01:18:38

يصبح اولي رجل الذكر ويكون نصيبه عالي. والاصل هو يحجب الحواشي فما بقي اصلا الا شيء بسيط مع وجود مع فن. هون يقول لك لا عدم لا اولاد بنات فهو سيأخذ الباقي لانه معه مين؟ معه زوجته اللي هي الام فقط. ممكن يكون الزوج. سنأتي الى مسألة ايش؟ اذا كان في زوج او زوجة الى العمريتين، فهنا ايش؟ - 01:18:58

كتب التعصيب. قال وبالفرض فقط مع ذكوريته يعني ذكورية الفرع الوارث. اذا يوجد فرع وارث ذكر فالاب خلص يلزمه السدس لان هناك من هو اولي منه؟ ذكر اولي منه وهو اه الابل. قال وبالفرض والتعصيب مع بعض مع انوثيته الفرع الواغت كانت بنته ماذا تقدم؟ طيب - 01:19:18  
بالنسبة للجد والاب. قال واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يغثنى ما فضلن طيب الاخت فاكثر مع وجود مع بنت او بنت ابن فاكثر

يغثن يغثن ما فضل - 01:19:38

نسميها العصبه مع الغير هذه العصبه مع الغير وهي ان الاخت الان قلنا الاخت الحواشي لا يحجبون الا بفرع ذكر او اصل ذكر. طب لو كان فرع انثى اذا كان الفرع انثوي. فكان هناك ايش؟ في بنت اخذت النص او - 01:19:58

اكثر من بنت اخذني النص. او ايش؟ او بنت ابن اخذت النصف او بنت او اكثر من ابن اخذت الثلثين. طب الاخت كم ستأخذ الاخت كم ستأخذ؟ ولا يوجد معها من يعصبها ما يوجد ذكر يعصبها. اذا كانت لوحدها. تمام؟ او انه مجموعة لكن معهم ذكر حتى نحولهم

لعصبه - 01:20:18

كما سيأتي. طب في اخوات في هذه الحالة كالتالي في يوجد بنت او اكثر او بنت ابن او اكثر ويوجد عندنا اخت او اكثر ولا يوجد ذكر. هنا ما يوجد اصلا في المسألة ذكور. لا ابناء ولا اب ولا اخوة. ما يوجد - 01:20:38

ايش بصير؟ هون ايش الاخت الشقيقة بنعاملها العصبه نسميها عصبه مع الغيط فتأخذ الباقي. فمثل اختين ياخذ الثلثين والاخت تأخذ الثلث اخت اخذت النصف تلك تأخذ الباقي. اذا طبعا ما في زوج ما في كذا تأخذ الباقي. طيب. قال هذه ايش؟ آآ واخت -

01:20:58

وجود الاخ اخت او اكثر مع وجود بنت او بنت ابن فاكتر واحد اكثر ايش؟ يغثننا ما فضل يأخذنا الباقي تعصبيا. بعدين قال لك والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون مع اخواتهم فللذكر مثل مال الانثى. هاي العصبه بالغير نسميه - 01:21:18

القسم الثالث العصبه بالغير وهذه في اربع حالات. وهي قلنا هل الابن اذا كان معه اخته ابن وبنت ياخذون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين خلاص البنت ما تأخذ مع اخوها لذلك مثل حظ الانثيين. ايضا ابن الابن مع بنت الابن. ابن الابن مع بنت الابن ايضا -

01:21:38

مع بعض عصبه يأخذون الباقي. واحيانا في حتى هاي انه ممكن بنت الابن تستعين بابن ابن الابن. لو اقل منها درجة تستعين به من اجل ان يعصبها. ممكن يكون مثلا ما ما يبقى لها الا مثلا تكون محجوبة مثلا. في بنتين فوقها فوقها بنتين - 01:21:58

فاخذ الثلثين فهي ما تستطيع ان تأخذ السدس تكمل الثلثين لان اخذ الثلثين. اكتمل. طب بتطلع تحتها في الها ايش؟ ابن اخوها او ابن ابن عمها ما الاش واحد بمستواه يعصبها فهذا اللي تحته ايضا يعصبها حتى يشترك للذكر مثل حظ الانثيين. طيب. قال قلنا ابن -

01:22:18

مع اخته مع بنت ابن ابن مع بنت ابن عندنا هناك اخت شقيقة. اخ شقيق مع اخت شقيقة او اكثر طبعا. المهم بس في يعني اه الجنس مختلف. في ذكر وفي انثى بينهم. او - 01:22:41

اخت لاب مع اخت آآ اخ لاب مع اخت شقيقة او اكثر. هؤلاء ان كانوا اولى ناس طبعا اول شيء الابن مع البنت بعدين ابن الابن مع بنت الابن. بعدين الاخوة الاشقاء مع الاخوات الاشقاء. شقيقات بعدين اخوة لي اب مع الاخوات الاب. هؤلاء لهم عصبه بالغيب يكون للذكر

مثل - 01:22:55

الانثيين. قال ومتى كان العاصي عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالاث دون اخواته؟ نسبتي للعم وابن العم وابني الاخ هؤلاء اخواتهم ما بوقفوا معهم لانه اصلا مش ورثة اصلا - 01:23:15

واضح؟ ان الاخت تقف صح الاخت تقف مع اخوانها لان اصلا هي من الورثة. بس بنت الاخ ما تقف. بس ابن الاخ يقف. احنا عادة اذا كانت المنزلة نفس الشيء الذكر والانثى اثنتين يغثنون - 01:23:33

لكن بالنسبة لابناء الاخوة اولاد الاخوة هؤلاء الذكور يغثنون ولا الاناث لا يغثن. فابن الاخ يغث بنت الاخ لا تغث. ايضا ابناء العم ابن العم يغث بنت العم واضح؟ العم يغث العمه لا تغث. واضح؟ فلها قال بالنسبة اذا كان عم او ابن العم ابنه او ابن اخ - 01:23:46

ذولا الثلاثة انفرد دون اخواتي الاخوات اصلا مش من الورثة. فهذا يكون عصبا بالنفس. مثل اذا كان ذكر لوحده. طيب. قال وان عدمت عصبه النسب اه كل هذه العصابات ما يوجد والعصبه طب اين سننتقل؟ سننتقل الى عصبه خارج نطاق القرابة والرحم وهي العصبه -

01:24:08

ولاء ورت المولى المعتق مطلقا. خلص انتقل انت عبد كان انسان كان عبدا. وهو حر الان لكن في انسان اعتقك قديما فمن هذا الذي اعتقك؟ يكون له حق العصبة فيكون هو العصبة. طب هذا الذي اعتقك لم يكن موجودا؟ قال - [01:24:29](#)

ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب فالنسب. اه والله ما كان موجود ابنه هو عصبتك. انسان انت انسان مثلا كنت عبدا فاعتقك اي دكتور ما وجدنا لك اه معصبا يأخذ الباقي؟ نقول العصبة تنتقل الى الذي اعتقك. مش موجود اللي اعتقك؟ ميت. ابنه مش موجود.

ابوه - [01:24:46](#)

كأنه ايش؟ نتقل الى عصبة هذا المعتق. اول اشي المعتق فان كان مش موجود نتقل الى عصبته الاقرب فالاقرب كالنسب. طيب الان نتقل المصنف الى اه التأصيل والعول هو غد. شو قال؟ قال اصول المسائل سبعة. اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من

نوع - [01:25:07](#)

فنصف هذا يحتاج شوي الى يعني هو الكلام لانه الكلام كما قلنا يعني هذا الكتاب كتاب الفائض هنا فقط عد مسائل وعلى الطريق القديمة نوعا ما فربما تكون العبارات شوي صعبة. ولا هو الموضوع سهل. فالان نحتاج فقط نفك العبارة. تمام - [01:25:27](#)

المسائل سبعة. اصول المسائل مثل هاي المسألة نقول اصل المسألة من كم؟ اصل المسألة من كم؟ هذه اصول المسائل بقول لك لا لا تخرج عن ايش عن اه سبعة مسائل. شو هي هذه السبعة مسائل؟ سبعة مسائل اللي هي ايش؟ اما ان تكون اثنين - [01:25:47](#)

او ثلاثة او اربعة او ستة تمام؟ او ثمانية او اطنعش او ايش؟ او اطنعش او اربعة وعشرين. هذه اصول المسائل لا تخرج عن ذلك. فكل مسائل فرائض ستكون رأس المسألة من هذه الاشياء. بعض هذه - [01:26:07](#)

مسائل تعول مثل ما هون سويننا. انتقلت للتسعة اذا الاسهم زادت بعض هذه رؤوس المسائل تزيد تعول وبعضها لا تعول. فالان سيبين المصنف من هذه السبعة ما الذي قد يقع عليه العول كما قلنا العول العول - [01:26:25](#)

انه في عنا الاسهم الزيادة. ورأس المسألة اقل. تمام؟ الانصبه كما نقول اعلى من الاسهم. ففي هذه الحالة ايش نزيد رأس المسألة تكون رأس المسألة على عدد عدد ايش؟ الاسهم. طيب. سيبين المصنف ما الذي يعول من - [01:26:43](#)

هذه رؤوس المسائل. وما الذي لا يعول؟ والذي يعول الى ما ما هي الاعداد التي يعول لها؟ تمام؟ يعني عندنا هون ست علت الى تسعة فسيقول لك الان الستة تعود الى كذا وكذا. فخلاص محددة لن تعود اكثر من هذا. تمام؟ لانه المسائل الفرائض كلها بالنهاية يعني هي من - [01:27:03](#)

هذا العلم تقريبا هي محصورة. فكل كل مسائل الفرائض لن تأخذ تخرج عن الذي سيذكره. عندنا ست سبع رؤوس تمام؟ اربعة منها تعول والاعداد التي تعول اليها ايضا محفوظة. هي محفوظة. تمام؟ الا طبعا اذا حصل الان بعديها تصحيح المسائل فمممكن يضرب يضرب هذا ما لوش حد. واضح؟ طيب. قال - [01:27:23](#)

سبعة اربعة لا تعول. اربع مسائل او اربعة اصول من اصول المسائل لا تعول. طيب ما هي التي لا تعول سيذكرها الان المصنف. قال وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع ما فيها فرض او - [01:27:43](#)

ترضاني من نوع واحد. الان وارسل مسائل ايش المسائل كما قلنا هي ايش؟ اثنين ثلاثة اربعة ستة ثمانية اطنعش اربعة وعشرين. صح؟ واحد اثنين ثلاث اربع خمس ست سبعة. الان المسألة التي لا تعول - [01:28:03](#)

ايش هي قالوا اثنين ثلاثة واربعة وثمانية هذه ايش؟ قالوا هذه اربعة اصول لا تعود. الان المصنف سيعطيك ضابط. يقول لك اذا كانت المسألة اذا كانت المسألة فيها فرض واحد بس اذا كانت فيها فرض واحد - [01:28:33](#)

فان هذه المسألة اه رأس هذا لا يعول. واذا كانت المسألة فيها فرضين لكن من نفس النوع. نص ونص مثلا تمام ثلث وثلث فان هذه ايضا لا تعود. هي الاربعة هذه اثنين وثلاثة واربعة وثمانية سيذكرها الان المصنف. سيذكرها الان. هذه - [01:29:00](#)

اصول المسائل لا تعول. هذه الاصول لا تعول. غالبا اما ان يكون في المسألة اذا كان رأس اصل المسألة منها فعادة اما ان يكون هناك فرض واحد. تمام؟ اما ان يكون نصف او ثلث او ربع او ثمانية - [01:29:20](#)

فكان سدس فهو مستحيل يكون في معه اشي ثاني. تمام؟ يكون معه اشي ثاني ما بيحي فرض واحد للسدس. تمام؟ يكون اشي معه

لابد ان يكون معه فضل. هم يعني تقريبا يكون عندهم استقاء قدامى خلص يذكروا لك مش كقاعدة. هم عندهم تقريبا استقراء

للمسائل. فبعطيك الصافي. فعندنا هذي - [01:29:40](#)

اربعة اصول لا تعول وضابطها الذي ذكر لك هذه ليش طبعاً لا تعول قال لانها عادة المسائل فيها اما ان تكون فرض واحد تمام او فرضاني من نفس النوع فيكون في نصف فقط في المسألة او ايش يكون؟ او يكون والله في المسألة مش فرض مش في اكثر -

[01:30:00](#)

فرضين لكن من نفس النوع. طيب طيب الان سيفصل قال فنصفان اما ان يكون بناء على هذا الموضوع راح يكون في بعض بعض

المسائل فيها نصفين مثلاً عندنا زوج وبنت - [01:30:20](#)

زوج وبنت هذه الها النصف هذه الها النصف. كم رأس المسألة؟ اثنين. واحد واحد. طيب. قال او نصف والبقية من اثنين. اه. او بنكون في عندنا في المسألة نصف واحد. ومعه واغث ثاني اخذ الباقي تعصيباً. فشو بتصير؟ المسألة مثلاً زوج عسبيل المثال زوج وابن.

الزوج سيأخذ - [01:30:34](#)

نصف الابن الباقي. في الصباح المسألة من اثنين واحد واحد. تمام؟ فتصح من اثنين. قال بعدين ايش؟ وثلثاني. او ثلث والبقية من

ثلاثة اي طلع اثنين هذا الاصيل الاول اللي ذكاوه. كيف الاثنين بيحي؟ اما يكون في المسألة نصين نص - [01:30:54](#)

ونص او يكون في نص ومعه ايش؟ عصبي. هيك بتيجي المسائل اللي بتكون من اثنين. واضح؟ امي بتكون في نصين في المسألة لانه اثنين النص يعني النص مش راح يكون اكثر من ثلاث انصاص. ما بتيجي ثلاث انصاص في المسألة وهذا لانه عادة اصحاب النصف

يحجبون بعضهم بعضاً. طيب نصف - [01:31:14](#)

او نص نص او نص وتعصيب. هيك بتيجي المسائل. واضح؟ هذا الاول. رقم واحد. الثاني قال والثلثان او ثلث والبقية من ثلاثة. الان

سيأتي الى الثاني. ايضاً له حالتين. ايش هي؟ قال الثلثين. انه يكون في المسألة - [01:31:34](#)

ثلث وثلث او يكون فيها ايش؟ قال وثلثان او عفوا يكون في المسألة اه ثلث وثلث او ثلث والبقية. تمام؟ مثل ايش؟ طب ان يكون في

المسألة ثلثان مثل شو - [01:31:54](#)

ثلثان قالوا مثل اه مثلاً كان هناك في المسألة بنتين اه عفوا هنا طبعاً ثلثان قصده الثلثين هاي الثلثين يعني ثلثان او ثلث مع عصبه

هيك بتيجي. ثلثين يعني اثنين على ثلاث مع عصبه او ثلث مع عصبه - [01:32:14](#)

رأس المسألة من ثلاثة. فقال لك وثلثان او ثلث والبقية وثلثان والبقية او ثلث والبقية يكون رأس المسألة من ثلاثة. من ثلاثة ثلثين البقية مثلاً في عندنا اختين معهن عم بنتين معهن عم. الاختين الهن الثلثين. والعم له الباقي تعصي. او مثلاً تكون مثلاً ام واب.

ام واب - [01:32:36](#)

ام لها الثلث والاب مثلاً له الباقي تعصيباً. فهذه ايه؟ ايضاً تكون اصل المسألة من ثلاث. هذا الاصل الثاني الذي لا يعود. الاصل الثالث الذي ايش الرابع كيف يأتي؟ ما هي صوته؟ قال وربع والبقية. هذا الاصل لما تكون المسألة من اربعة اكيد في المسألة فيها ربع والبقية

- [01:33:01](#)

وبعداً لمين يكون اما للزوجة مع عدم وجود فرع واقف او زوج مع وجود فرع واقف. مثلاً ايش بتكون ربع والبقية كأن نقول مثلاً

يوجد المسألة زوج وابن. كم المسألة من اربعة؟ زوجه واحد والابن له الباقي تعصيف. تعصيب. او قال مع النصف من اربعة -

[01:33:23](#)

ايش؟ وربع والبقية او مع النصف او مع النصف من اربعة. مثلاً يكون الزوج له مثلاً على سبيل المثال في عندنا زوج له ابو. وبنت الها

نصف والبقية تمام؟ قال لك من اربعة وربع والبقية - [01:33:43](#)

او مع نصف وربع والبقية يعني ربع مع تعصيب كما ذكرنا في المسألة زوج وابن او ربع والبقية مع النصف نكون مثلاً عسبيل المثال

زوج وبنت لها النصف زوج له ربع بنت لها النصف وعم له الباقي تعصيه فهذه تكون - [01:34:02](#)

من اربعة. فاذا من اربعة هذه قال لك اما تكون ربع مع بقية اما ان تكون ربع مع بقية او ربع مع النصف مع بقية تمام هيك تيجي هذي



تيجي ثلثون مع الباقي او ثلث مع الباقي. هاي نص ونص او نص مع بقية - [01:34:22](#)

ويحصر لك ايش كيف تأتي المسائل مع هذه الاصول؟ قال وربع والبقية او مع النصف من اربعة. من اربعة تأتي الى هاتين الحالتين.

قال وثمان وبقية او مع النصف من من ثمانية. الثمانية ايضا الاصل - [01:34:51](#)

لها حالتين اما تيجي نص او ثمن عفوا. مع البقية مثل ما زوجة مع ابن هذا هي تأخذ الثمن من ثمان الى المسألة وهو يأخذ باقي

تعصيب. او ثمن مع النصف - [01:35:11](#)

مع بقية ثمن مثلا تكون للزوجة ثمن مثلا للبننت نصف والباقي تعصيب للعم مثل هذه المسألة طيب الان المصنف الان المصنف انهى

الكلام عن الاصول التي لا تعول. وذكر ان هناك اربعة - [01:35:30](#)

اصول اربعة اصول هذه لا يحدث فيها العون. والمسائل التي تكون فيها هذه الاصول مصنف ذكرها في النصف او اثنين اذا كان اصل المسألة اثنين فاما ان يكون هناك نصف مع النصف او نصف مع ايش؟ او نصف مع اه تعصيب. ثلاثة اذا كان فيها ثلثين مع تعصيب او

ثلاث - [01:35:51](#)

هذه المسائل التي يكون هكذا اصلها. والاربع اما تكون اوبا مع تصيب او ربع مع نصف مع تعصيب. ثمانية اما ان تكون ثمن مع تعصيب

او ثمن مع نصف مع تنصيب هذه التي التي لا تعول. الان باقي عندنا ثلاثة قالوا هذه الثلاثة ايش؟ يطغى العول عليها وهي ايش اللي

بقي؟ عندنا - [01:36:11](#)

سنة واتناش واربعة وعشرين هدف في هذه يحدث فيها العول. طيب. متى تكون رؤوس المسائل هذه الثلاثة؟ شو قال لك قال وثلاث

تعيل وهي تعول وهي ما فرضها نوعان فاكتر. لان الفروض التي ذكرناها سابقا الفروض التي ذكرناها سابقا قلنا ستة صح -

[01:36:31](#)

مساء نقول عن الفوط. الفوط ستة. هذه الستة يقسمونها الى قسمين. لا نوعين. هذه الانواع اصلا ان بعضهم رؤوس المسائل بينها

على هذا التقسيم. ما هي؟ قالوا القسم الاول نصف ونصفه ونصفه. والقسم الثاني ثلث ونصفه تمام او السدس عفوا آ عفوا الثلاثان

ونصف - [01:36:51](#)

ونصفه. النص كم نص ربع؟ نص الثمن. فعند اثنين النصف وربع والثمن هذه مجموعة ثمانية اللي هي ايش؟ ثلثين نصفه الثلث نصفه

السدس هذه مجموعة. فالفروض اصلا انصب الستة التي - [01:37:11](#)

سابقا هي تقسم لهاتين المجموعتين. تمام؟ فهذول الانواع اللي قصدهم المصنف. شو قال لك؟ المسائل التي تعول عادة المسائل التي

تعود والتي ستكون رؤوسها هذه الثلاثة التي بقيت. تمام؟ عادة ما يكون الفروض في المسألة ما تكون الفروض. في - [01:37:31](#)

المسألة مأخوذة من النوعين. قال وهي ما فرضها نوعان. تمام؟ فيها جزء من هذا وجزء وجزء من الاخر. هذه هي التي التي تعود.

واضح هذا اعطاك الضابط. الان بعديها يأتي سيأتي الى - [01:37:51](#)

الصين. قال فنصف مع ثلثين او ثلث او ثلث او سدس من ستة. عندنا قلنا المجموعة الاولى ايه نص ثمن صح المجموعة الثانية اللي

هي ثلثين معها معها ثلث معها ايش؟ سدس صح - [01:38:11](#)

هذي المجموعة الثانية. الان سيأتي بقل لك اذا اجتمع نص هو هذا الاول. تمام؟ ا فمعه ايش؟ قلنا لابد انه حتى تعول المسألة هي

المسائل التي تعول. يكون مع النصف يكون فرض من مجموعة ومعه فرض من نوع ثاني صح - [01:38:42](#)

اذا النص شو حيكون معها؟ اما رح يكون معها حتى تكون المسألة تعود. نصف مع الثلثين او نصف مع ثلث او نصف مع سدس. فقال

لك فنصف الفرض الاول من النوع الاول. مع ثلثين او ثلث او سدس. فاذا وجد في المسألة - [01:39:02](#)

الله! فرضين من نوعين مختلفين اذا تعول. طيب ننظر اذا كانت نص اذا كان من الفرض اول نص معه احد هذه الثلاث فعلى طول انت

اعرف انه المسألة من ستة. رأس المسألة ستة. تمام؟ الان سنعود - [01:39:22](#)

تعل الى عشرة شفع بعدين قال لك وربع الجزء الثاني ربع اذا اجت من هذا النوع ربع معه ثلثين او ثلث او فقال لك وربع مع ثلثين او

ثلث او سدس تأتي من اثني عشر اثني عشر. هذه طلع اتناشر نص بتطلع ستة اطنعش - [01:39:42](#)

اطنّعش واذا كان الثمن قال لك ايش؟ وثمن مع سدس او ثلثين او هما من اربعة يعني اربعة وعشرين. اه. اذا قال لك اذا اجت هنا ثمن ما بتيجي الثمن معها ثلثين. المسألة - [01:40:02](#)

عفوا مش ما بتجيش اه اه ثمن مع ثلث. ثمن ما بيجي مع ثلث. ما في مسألة بهذا الشكل. اما ان تكون ثمن مع الثلثين. او او ثمن مع سدس او ثمن مع ثلثين سدس. لهذا لما قال من نوعين او اكثر. لهذا فاذا اجت الثمن ما حت - [01:40:22](#)

ثلثين او ثمن مع سدس. فهنا ايش بتكون المسألة من اربعة وعشرين. ما بتيجي ثمن مع الثلث. تمام؟ ما في مسألة تأتي فيها يأتي فيها الثمن ومعه ما معه الثلث. تمام؟ طيب. الان تأتي الى مسألة العول - [01:40:42](#)

العول شو قال لك؟ اول شيء الستة لوين تعول؟ قال لك تعول الى عشرة شفعا ووترا. يعني الستة قد تأتي المسألة سبعة تعود الى سبعة وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعة وتعول الى - [01:41:00](#)

عشرة. فقال لك تعول الى عشرة. يعني تصل العول فيها الى عشرة. شفعا ووترا. يعني سبعة ثمانية. تسعة عشرة. فكل الاعداد للعشرة الشافعي والشفع منها والوتر كلها قد تعول الستة الى هذه الاعداد. بعدين قال لك لما قال عن الثمانية قال وربع مع ثلثين - [01:41:20](#)

او ثلث او سدس من اثني عشر وتعول الى سبعة عشرة وترا. اه اطناش تعود الى سبعتاش لكن ايش؟ الفرد منها بس الوتر يعني ثلاثطعش خمسطعش سبعتطعش بس في اطنّعش تعود الى - [01:41:40](#)

سطاش خمسطاش وسبعتاش طب الاربعة وعشرين شو قال لك؟ وثمن مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ثلاثة وعشرين فقط تعود الى سبعة وعشرين. تمام؟ هذه المصنف عرضها بهذه الطريقة. عرض لك انه اصول المسائل سبعة - [01:42:00](#)

فاربعة لا تعول وذكر لك كيف يكون الفروض في هذه المسألة لانه اصلا رأس المسألة لا يعتمد على التعصيب يعتمد على وجود فوضى فهي قبل هيك اصلا قبل هذا التقسيم كلهم يقولون اذا كانت المسألة ما فيها اصحاب فوض اصلا فقط عصابات فخلص نضع المسألة من حسب الرؤوس. والله في عنا خمس ابناء بس - [01:42:20](#)

وضع المسألة من خمسة. خمس ابناء وخمس بنات. يتذكر مثل حظ الانثيين. كم عدد الاسهم اذا؟ خمسطعش. نضع خمسطعش وخلص نقسم. تمام؟ هذي اذا كان في عصابات انما المسألة التي يكون فيها رأس مسألة نحتاج الى هذا هو ايش؟ وطبعا اذا كان فيها صاحب فرض واحد خلاص تضع مثلا نص خلاص النصف - [01:42:40](#)

له النصف الباقي التعصيب الا الزوجين في مسألة غد. له الباقي عفوا بغد. عندنا مثلا ابن. عفوا بنت لها النصف ولها النصف الاخر ردا هكذا. اذا كانت في فرض واحد. بدون اه بدون اي شيء اخر. اه اما اذا كانت في المسألة اذا كانت - [01:43:00](#)

اكثر من فوضى هون بنحتاج هذه المسائل. طيب. اذا قلنا اربعة لا تعول مسائل او اربعة تعول وهي الستة واثناش واربعة وعشرين. وبين لك ستعول متى؟ هذه المسألة عفوا متى يكون رأسها ستة؟ قال لك تكون ستة اذا ايش؟ اذا اجتمع نص مع واحد من هذول الثالث. اطنّعش اذا ربع مع واحد - [01:43:20](#)

من هذول الثالث اه اربعة وعشرين اذا جاء ثمانية مع ثلثين او ثمانية مع سدس او ثمانية مع ثلثين وسدس في هذه الحالة يكون رأس المسألة اربعة وعشرين وقد تعود المسألة الى سبعة وعشرين فقط. وهذا بين ما معناه وترا وشفعا. طيب. المصنف قال بعض - [01:43:40](#)

ان فضل عن الفرض شيء ولا عصبه ادى على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. الان هذا من باب الغد باختصار انه احيانا ممكن تكون ايش؟ الاسهم الاسهم اقل من الانصبة. يعني في هناك زيادة في رأس - [01:44:00](#)

والاسهم اقل. مثلا عندنا بنت سبيل المثال عندنا بنت وام. البنت الها النص. والام الثلث عفوا اه الها السدس. في هذه الحالة الها السدس. طب هناك في باقي كم؟ باقي تكلمة النصف اللي هي ايش - [01:44:20](#)

آآ الثلثين عفوا الثلثين نعم الثلث اسف. نصف وعندنا سدس باقي الثلث. طب اعطينا اصحاب الفهود نصف طب هذا الثلث وبين نروح فيه؟ هذا يوغد يوزع عليهم بقدر بقدر نصيبهم الها طوق معينة تمام؟ الا الزوجين بالنسبة للازواج قالوا ازواج لا - [01:44:40](#)

فلو كان في زوج او زوجة في المسألة لا يأخذون من الغد لا يأخذون من الغد شيئا قال واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة المسألة فله من التركة مثل نسبته. الان سيأتي انتقل المصنف الى ما يتعلق بقسمة التركات. كيف تتم؟ قسمة عندنا مبلغ ماشي - 01:45:00 طلعنا الاسهم وكده نأتي الى كيف بدنا نقسم هذه عنا مبلغ من المال؟ كيف بدنا نقسمه؟ قال لك اذا امكن المسألة اعطاك ثلاث او طريقتين قال لك يوجد طرق اخرى. الطريقة الاولى اللي هي بنسبها طريقة النسبة. تمام؟ اذا امكن انه هذه النسبة نفسها تضربها في نفس المبلغ خلص انتهينا - 01:45:20

عندي زوج له النصف وعندي بنت لها النصف. فخلص وعندي المبلغ الف. باجي نص الف هاي خمسمية وهاي خمسمية. طريقة النسبة. بعدين بهاي واذا كانت ومعلومة وامكن نسبة سهم كل واغت من المسألة فله من التركة مثل نسبته. واخذ نصف التركة نصها. قال وان شئت ضربت سهامه في - 01:45:40

وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فما خرج فنصيبه. المسألة اللي بعدها ايش بدنا تكون؟ هذه الطريقة يقول لك تضرب سهام كل واقف في التركة سهام كل واقف بالتركة ثم يقسم الحاصل على اصل المسألة - 01:46:00 مثلا مثلا عندنا مسألة كان النصيب مثلا سدس. وعندنا ست مئة دينار التركة ست مئة دينار. اصل المسألة مثلا من ستة. فماذا فلنأتي نصيبكم سدس. واحد ضب ستمية ستة. تقسيم ستة كم؟ ستمية تقسيم ستة يساوي مية. فاذا السدس يساوي مية دينار - 01:46:20 خذ مئة دينار بهذه الطريقة كل ما زاد مثلا ممكن يكون في ثلثين مثلا ممكن يكون كذا طيب قال طريق قال ان آ وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على - 01:46:40

فما خرج فما خرج فنصيبه. طيب. قال وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق ممكن يعني من اسهل الطرق انك ايش تسوي؟ نفس المبلغ نفس هذا المبلغ تقسمه على عدد على رأس المسألة وتطلع سهم كم نسبة السهم؟ ستمية مثلا تقسيم ستة نسبة السهم كم - 01:47:00

ستة فننظر هاظا كم سهم اله هذا كم سهم اله فنخرج يعني السهم ثم نضرب ايش؟ ثم نضرب كل واحد كل واحد كم سهم له عدد اسهم مثلا هذا على سبيل المثال كما قلنا هون مثلا ستمية. ستمية تقسيم ستة السهم مئة دينار. حلو؟ هذا مثلا سدس - 01:47:21 كم له من مسألة؟ واحد صح؟ فمضرب واحد بوخذ مية. والله واحد طلع عنده مثلا عسبيل المثال اه ثلث صح؟ ثلث له المسألة كم؟ اثنين. فالسهم كم السهم مئة؟ اثنين ضرب مية بوخذ ميتين. بهذه الطريقة. هذي من اسهل الطرق الموجودة - 01:47:41 حاليا طيب اخر شيء المصنف جاء الى ذوي الارحام ذوي الارحام كما قلنا هم من لا من لا من ليس صاحب فرض وليس صاحب عصة. هناك احد عشر صنفا. هناك احد عشر صنف من الاقارب مما ليسوا من ذلك. ذكروا من المصنف قالوا اهم ولد البنات لصلب -

01:48:01

او لبنة. حكيما الابن والبنت يغيثون. وابناء الابن يرثون. طب ابناء اولاد البنات؟ تمام؟ اولاد بنت الميت او ابن بنت الميت هؤلاء من ذوي الارحام ليسوا من الوقفة. قالوا ولدي الاخوات اللي هو ابن وبنت الايش؟ الاخت. ها؟ اولاد الاخوات كما - 01:48:21 الاخت ترث لكن اولاد الاخت هل يغيثون؟ ذكور انا لا يغيثون. وبنات الاخوة الاخوة قلنا ابن الاخ يغيث لكن بنت الاخ من ذوي الابحار الاعمام ابن العم يغيث لكن بنت عم قلنا لا تغث لكنها من ذوي الارحام. وولد ولد الام او اولاد الام يغيثون لكن اولادهم هل يغيثون؟ لا يغيثون - 01:48:41

لكن هم يدخلون هنا. قال والعم لام. العم لام. آآ اخو ابوك من امه. اخ الاب لام. لا يرث لكنه ايش؟ لكنهم من ذوي الارحام. العمات قلنا لا يغيثنا. الاخوال ايضا لا يغيثون لكنهم من ذوي الارحام. الخالات. ابو الام اللي هو الجد الامة لام. وكل جدة ادلت باب - 01:49:01 بين امين او اب اعلى من الجد. تمام؟ لايش؟ ومن ادلى ومن ادلى بهم. اللي هم مين مثلا؟ ام اب بالام. اي جدة مش شرطها ان يكون ايش بمحض الانوثة. ما يتخلى الجد بين امين. هذي قاعدتها. فاي جدة كانت خل جد بين الاميين فانها - 01:49:21 لا تغث لكن تكون هنا. وايضا قلنا ام اب الاب فقط من جهة الابوة بس ما بنطلع اكثر من هيك. طب لو طلع لا تكون وارثة لكنها تكون هنا من - 01:49:41

ذوي الارحام طيب من ادلى بهم يعني من آا كان مثلا العامة ولا بنت العممة. ابن العممة. تمام؟ الخال ابن الخال بنت الخال. من ادلى؟ ما نزل منهم. مثلا والله بنت الاخ ابن الاخت - [01:49:51](#)

ذوي الارحام ايضا ابنه نفس الشيء من ادلى بهم. قال وانما يغيثون ان لم يكن صاحب فرض والعصر. اذا ان لا ينتقل المهم الا عند انعدام العصابات. واحد ما ولا واحد من العصابات ننتقل الى ذوي الارحام. طب كيف يغيثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا بهم؟ والله مثلا ابن - [01:50:11](#)

ابن الاخت ينزل منزلة الاخت. تمام؟ ابن البنت ينزل منزلة البنت يعطى كانه الحسبة لانه بوخذ مكان الوارث الذي يتصل بالميت من خلاله. ابن والله العممة تأتي ايش؟ تتصل بالميت من خلال من - [01:50:31](#)  
من خلال ايش؟ من الاب تأتي مكان الاب. وهكذا. قال وذكر امك انثى. هنا لا نفرق والله. هذا والله بنت اخت ولا ابن اخت كلاهما يدلي الى الميت بالاخت. فخلص عندنا الاخت انتهينا. تمام؟ والله ولد البنت وبنت البنت كلاهما ينزل منزلة البنت فهو يأخذ - [01:50:51](#)  
البنت فكان تأتي بالمسألة كل واحد ادلى من اي جهة وهؤلاء هم الذين توزع بينهم التركة. قال ولزوج او زوجة معهم فارضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم. اه بالنسبة للزوج والزوجة الزوج والزوجة كما قلنا هم لا يرد عليهم. فلما كانوا لا يرد عليهم ما - [01:51:11](#)  
تؤثر على ميراث ذوي الارحام. احنا قلنا ذوي الارحام لا يغيثون الا عند انعدام العصابة واصحاب الفوض الا اذا كان زوج او زوج ما يؤثر عليهم. ممكن زوج او زوجة - [01:51:31](#)

مع ذوي الارحام ممكن. طب كيف سيغيثون؟ قالوا ايش؟ الزوج او الزوجة. بوخذوا فرضهم وبعثوا من نصف. تمام؟ بدون بدون ايش؟ ما يحجب بدون ما يحجبه اي شيء. وايش بعدين قال لك بلا حجب ولا عول. وايش لو عالت المسألة هم بوخذوا يعني مسألة لما - [01:51:41](#)

نزلنا كل واحد منزلته. كانت اللمسة مما يعول مما لا يعول. هذا كله الاصل لا يؤثر على الزوج ولا على الزوجة انما يأخذون حقهم. بعدين الباقي يكون ذوي لذوي الارحام. اخر شيء ما يتعلق بالميراث بالعفو ميراث الحمل. قال والحمل يغث ويوقف. طب متى تثبت للحمل - [01:52:01](#)

وما يورث منه ومتى؟ لانه ممكن يكون ابن اول ما يولد. تمام؟ يحصل على ميراث. الان الجنين اذا فكان في بطن امه اذا كان طبعا كما ذكرنا انه هو خلق عند موت موغث وميت. مات الموغث الجنين كان حيا لكنه في بطنه - [01:52:21](#)  
مازال فهو وارث. طب متى تثبت له الميراث؟ قال اذا ولد واستهل صارخا. هسا الان ممكن هذا الولد يولد ثم يموت مباشرة هو مجرد ولادته حصل على ارث من هذا الموقف الميت والمال الذي حصل عليه سيوزع الى ورثته. طب هذه العملية - [01:52:41](#)  
ان نسبت له الحق الذي سيأخذه من مواقفه. تمام؟ وبالتالي لن يتم توغيثه الا بشرط ايش هو؟ ان حيا. نتحقق انه لما ولد خرج الى الدنيا حيا. فنحن صح نعطيهِ نصيبه لكن يبقى موقوف موقوف حتى نتأكد ان هذا ولد حيا. فاذا ولد حي - [01:53:01](#)  
حيا نعطيهِ الايش؟ هذا الميراث. لو مات بعدها بدقائق ما في عنده مشكلة. ينتقل الى الورثة. لكن لا تحصل هذا العمل عند التحقق من ولادته حية طب كيف؟ قال ان استهل صارخا. كيف بدنا نستدل على حياته؟ اذا خرج يصرخ من بينه من بطن امه. او وجد دليل حياته - [01:53:21](#)

يمكن ما صرخ لكن وجد بعض الدالة على انه حي مثل ايش؟ قال حركة تنفس والله الولد هادي ما ولد يبكي لكنه بدأ يتحرك يتنفس بس هذا يدل انه ولد حية. مش لازم انه يصرخ ويبكي. لكن قال لك ايش؟ سوى حركة وتنفس يسير. اه ممكن يكون هو ولد ميت لكن من - [01:53:41](#)

فاخراجه من البطن وكذا ما زال فيه نبض خفيف اختلاج لكن حركة يسيرة جدا جدا فهذه لا يحكم بحياته بمجرد لا لا بد تكون حركة وتنفس واضح يدل على الحياة. وان طلب الورثة القسمة الاصل الاصل متى ما كان في المسألة جنين لا يوزع الارث - [01:54:01](#)  
يولد هذا الجنين. طب الورثة استعجلوا بهذا الموضوع؟ اذ طلب والله احنا بدنا حقوقنا. قال لك ايش؟ وقف له الاكثر. هسا الان هو هذا الميت له ست احتمالات. والحالات اما ان يكون ذكرا او انثى او ذكريين او انثيين او ذكرا وانثى توأم او ميت - [01:54:21](#)

ست احتمالات. طيب اعلی هذه الاحتمالات ان يغث اما بان يكونا انثيين او ذكرين صح؟ طيب في هذه الحالة شو قالوا المسألة على انه اللي في البطن بنتين. او انه اللي في البطن ولدين او ذكرين. تمام؟ ثم نحسب. النصيب الاعلى هذا المنوقف - [01:54:41](#) نوزع الباقي. تمام؟ عنا ست احتمالات. اعلى انصبة من هذه الست احتمالات يكونوا ذكرين او انثيين. طب كان ذكرين او انثيين او انثيين. كيف نحسب؟ نوقف موقف الاعلى النصيب الاعلى من اعتباره ذكرا او اعتباره انثيين ويبقى موقوفا الى ان يولد. اذا ولد تبين ان - [01:55:01](#)

ان نصيب اقل من ذلك نعود على الورثة بما لهم. انت باين ولا طلع ولد ثالث طلعا ثلاثة مش اثنين فاذا حالة نرجع على وقت نأخذ منهم ونعطي هذا الجنين. قال وان طلب وقت القسمة وقف له الاكثر. من اغث كم؟ ذكرين او انثيين. ويدفع لمن لا يحجبه يرفه كاملا. في بعضهم مثلا - [01:55:21](#)

ممکن يكون والله الجنين مثلا على سبيل المثال اخ ما يؤثر على وجود على ميغات الزوج او الزوجة. طيب قال ولمن ينقصه اليقين كل واحد من الوقت طب كم نعطيه؟ نعطيه الحد الادنى الحد الادنى من الميراث ذكره او انثيين. تمام. قال فاذا ولد اخذ نصيبه - [01:55:41](#)

رد ما بقي اذ طلع اقل يعني نصيبه اقل من ذاكين او انثيين. وان اعوزنا شيئا رجع اذا كان والله طلعا ثلاثة يأخذ من الورثة. بعدين قال ومن قتلة مواثه - [01:56:01](#)

الان سيأتي الى مسألة القتل. من قتل المواث قلنا انه لا لا اه لا يرث شيئا. الواغث لا ليس لقاتل من الميراث من الميراث طب قتل موغته سواء قتل مباشرة او بمشاركة مع ناس او كان تسبب والله حفر حفرة متعمدا جا حفر حفرة متعمدا فيها - [01:56:11](#) تمام فسقط موغث فيها فمات هو تسبب في قتله فيحرم من الميراث. طيب لكن اعطاك ضابط. متى نعتبر قتل مانع الميراث قال ان لزمه قود يعني القصاص اللي هو القتل العمد اودية او كفارة. متى اوجبنا عليه احد هذه الثلاثة - [01:56:31](#) بامكان مثلا قتل عمد فاجبنا عليه القود او كان والله قتل خطأ او انه سقطت عنه الدية. اه والله الى اخره وجبت عليه فقط الكفارة متى ثبتت عليه احد هذه الثلاث؟ فتقوموا فايش؟ فنقول هذا منعه من البر. طب بناء على هذا ممكن يقتله ما يضبط عليه احد هذه - [01:56:51](#)

قالوا نعم. مثل الذي السيف الذي يقيم مثلا القصاص. هو سيقتل القاتل. طب هذا القاتل. انسان قتل انسان حكمنا عليه بالقتل. ما الذي سيقته؟ القصة. تمام؟ السيف. قص رأسه. هذا السيف اصلا من ورثة هذا القاتل. فهل قتله - [01:57:11](#) هذا القاتل يحرمه من الميراث نقول لا لا يحرمه لانه لم يوجب عليه السيف لا قصاص ولا كفارة ولا دية. طيب قال ولا يغفر رقيق ولا يواغث لو المانع الثاني هو اذا كان رقيق موجود ما زال عبدا فانه لا يرث ولا يواقف. طيب ويرث مبعوض - [01:57:31](#) ويحجب بقدر حريته. ممكن يكون العبد مش كل عبد ولا كل حب. جزء والله نصفه حب نصفه عبد. مسائل. تمام؟ بعض اشترى نصفه او واحد مالك نصفه اعتق نصفه. الى اخره لها طبعا مسائل. طب هذا المبعوض كيف سيغث من مواثه قريب ومات ابوه او كذا - [01:57:51](#)

بمقدار حصص ولا نصفه حر ونصفه عبد. فيأخذ نصف الميراث. والله ربه عبد بس. ياخذ ثلاث ارباع حسب الحرية. فايش مبعوض ويورث ويحجب بقدر حريته. ايضا هو ممكن هو يموت. نصفه حب - [01:58:11](#) يوغا في النصف منه فقط. كل واحد يأخذ نصف الميراث. ايضا حجه لا يحجبه والله هو عنده مثلا يحجب واقف معين. لكنه نصفه عبد ونصفه يكون حجمه لنصف ميراث ذلك الواقف الاخر. قال ويغثم بعضنا ويوغث ويحجب بايش؟ بقدر بقدر حري - [01:58:31](#) بقدر حريته. الى هنا يمكن نكون قد انتهينا من كتاب الفرائض. طبعا هي كما قلنا هي مسائل فقط نريد ان نفكك عبارات المصلي. هذا هو الهدف والا علم فقط لا يدرس بهذه - [01:58:51](#)

في متن مستقل وتكون اصلا مسائل مرتبة بطريقة اخرى. تمام؟ تكون المسائل وتكون المسائل متشابكة ومتقدمة ومتأخرة. لا اذا كان متن مستقل تكون الامر يكون ايسر من ذلك بكثير. ولا ينتهي في محاضرة واحدة كتاب فائض كامل. وانما هناك يحتاج ان يدور



معينة او كتاب مقرر مستقل. اسأل الله تعالى - 01:59:01

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:59:21